



جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دور الأحزاب السياسية في تفعيل الرقابة الشعبية في الجزائر

مذكرة تخرج لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إشراف:
د. جعفري نعيمة

إعداد الطالب:
- زراقت الطيب


اللجنة المناقشة

رئيسا
مشرفا ومقررا
عضوا مناقشا
عضوا مناقشا

جامعة سعيدة
جامعة سعيدة
جامعة سعيدة
جامعة سعيدة

د - نعار زهرة
د - جعفري نعيمة
د - حزاب نادية
د - حمزة خادم

السنة الجامعية : 2022/2021 م
1443/1442 هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ
عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ
وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ
تَعْمَلُونَ . »

سورة التوبة - الآية
105



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى ... من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما.
إلى ... من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما.
إلى ... عائلتي الكريمة (أطال الله في عمرها).
إلى ... كافة الأهل وجميع الأصدقاء.
إلى ... أعضاء الأسرة الجامعية
أهدي هذا العمل.

الطالب/ الطيب زراقت



حلمة شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
والحمد لله الذي أعانني على إكمال هذا البحث
الصلاة والسلام على نبي الأمم، سيدنا محمد الأجل والأكرم
أتقدم بجزيل الشكر والعرفان
إلى
أستاذتي الفاضلة الدكتورة "جعفري نعيمة"
التي منحتني شرف إنجاز هذه المذكرة تحت إشرافها ومتابعتها

إلى
أعضاء اللجنة المناقشة
الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة
إلى
أخي العزيز الدكتور رملي مخلوف
إلى
كافة الأساتذة وعمال إدارة جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة

الطالب/ الطيب زراقت

مقدمة

إن الأحزاب كتنظيمات سياسية هي الضامن الأول ضد الاستبداد ووجود معارضة منظمة من قبل الأحزاب يعد الأساس الديمقراطي في الرقابة على السلطة وضمان عدم تعسفها، يضاف إلى هذا أن الأحزاب كتنظيمات سياسية طوعية هي المسؤولة عن عملية التنشئة السياسية لأبناء المجتمع وتتسم كتنظيم سياسي بدرجة عالية من التنظيم الداخلي وبوضع دستوري يخول لها حق تعبئة الرأي العام والنضال للوصول إلى السلطة من أجل تنفيذ برنامج معين ينبثق عن تصور لها لطبيعة النظام السياسي في المجتمع وشكل الحكم وعلاقة السلطة بال جماهير وأسلوب ممارسة الحقوق السياسية وطبيعة النظام الاقتصادي المنشود للمجتمع.

يضاف إلى هذا كله أن الأحزاب السياسية تسهم إسهاما واضحا في ترشيد القوانين والقرارات السياسية العليا، وإذا كانت الأحزاب تقوم بعدة وظائف هامة ومتعددة، تعليمية واقتصادية وثقافية... الخ، فإن أهم الوظائف التي يؤديها الحزب هي الوظيفة الرقابية، فالحزب يسهم إلى جانب تنمية الوعي السياسي لدى الجماهير في ربطهم بعمليات صنع القرار كحلقة وصل بين الرأي العام وخطاب الناس وبين سلطات اتخاذ القرارات، أو كحلقة ربط بين الناخبين والجهاز السياسي الرسمي، وذلك بإفساح المجال أمامهم لإبداء الرأي ومناقشة مشروعات القوانين وتعديلها وتقديم المقترحات وحين قيام الحزب بدور المعارضة، فإنه يؤدي دورا هاما وأساسيا في الرقابة ومحاسبة الحكومة.¹

يرى بعض الكتاب أن الرقابة الشعبية هي أفضل أنواع الرقابة وأنها أساسية وليست أقل درجة من الرقابة القضائية أو التشريعية أو الإدارية لأنها هي التي

1- شبلي محمد، الأحزاب السياسية وعملية التنمية السياسية: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب الفترة ما بين 1989-2012، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع: السياسات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2012-2013، ص 7.

تحول دون انحراف الإدارة عن الأهداف العامة، وهي التي تحدد القيم والمقاييس التي تستعمل بواسطتها سائر الجهات الرقابية وبالرغم من هذه المزايا التي تتمتع بها الرقابة الشعبية إلا أنها تبقى وقائية، لأنها لا تملك الوسائل التي تملكها الرقابة الإدارية الذاتية أو الرقابة القضائية فهي لا تملك الجزاءات كالسحب أو الإلغاء أو التعديل أو تعديل آثار القرارات أو الحلول كالرقابة الإدارية ولا جزاءات الرقابة القضائية المتمثلة في الحكم بإلغاء القرارات غير المشروعة أو الحكم بالتعويض لإصلاح الضرر الناتج عن تلك القرارات، فهذه الرقابة تنتهي بالمطالب والتوصيات ورفع التقارير إلى الجهات المختصة في أغلب الأحيان، إلا أنه بالرغم من ذلك فإن الرقابة الشعبية وإن كانت نوع مكمل لأنواع الرقابة الأخرى، فإنها تلعب دورا بارزا في ظل نظام تسوده الشفافية وتحترم فيه الحريات العامة والفردية والحريات السياسية والتعددية الحزبية والإعلامية وبذلك تكون أقوى أنواع الرقابة التي يخشى منها الجميع.¹

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الموضوع من الأهمية البالغة التي تعني بها كل من موضوع الأحزاب السياسية وموضوع الرقابة الشعبية، ومع تزايد الاهتمام بدراسة موضوع الأحزاب السياسية في الجزائر، ومن خلال الأدوار التي تؤديها في المجال السياسي في ظل التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر وما رافق ذلك من تغيرات بعد إقرار التعددية السياسية والتوجه نحو المزيد من الممارسة الديمقراطية.

أيضا الأهمية تبدو من خلال أداء الأحزاب السياسية لأدوارها والالتزام بمهامها وفقا لما ينص عليه القانون مع محاولة تقديم تطور ظاهرة الأحزاب

1- عامر الكبيسي، الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1975، ص 150.

السياسية خلال مرحلة معينة من تاريخ الجزائر بشكل قد يساعد على بناء تصور لطبيعة أدوارها على مستوى الساحة السياسية، ويتمثل التوجه الجديد في ضرورة انخراط الأحزاب في عملية التنمية السياسية وتوجيه الرأي العام وتحقيق الرقابة الشعبية.

أهداف الدراسة

إن هذه الدراسة في حقيقتها تهدف إلى رصد وتحليل واقع الأحزاب السياسية في الجزائر، وتقييم دورها في عملية تحقيق الرقابة الشعبية من خلال ما تنوط به من أدوار على الساحة السياسية، ما يتعلق بمسألة التنمية السياسية، من خلال الطابع الدستوري والقانوني التي تعززت به سواء من حيث التنظيم الهيكلي والوظيفي.

وتتجلى الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع في:

- تسليط الضوء على ظاهرة الأحزاب السياسية في الجزائر ودورها في الرقابة الشعبية لاسيما بعد الحراك الشعبي لعام 2019.
- إصدار الجزائر للتعديل الدستوري لسنة 2020 والنص على تعديلات قانونية تساير التعديل الدستوري من بينها قانون الأحزاب الجديد في انتظار صدوره.
- تسليط الضوء على القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية الحالي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012¹.

إشكالية الدراسة

إن البحث في ظاهرة الأحزاب السياسية في الجزائر وعملية الرقابة الشعبية لا بد أولاً من الحديث عن طبيعة هذه الأحزاب السياسية وتنظيمها القانوني داخل

1 - القانون العضوي رقم 04/12، المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر عدد 02، صادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2012.

وكذا عن دورها في تحقيق عملية الرقابة الشعبية السياسية خصوصا مسألة مكافحة الفساد. ومن هذا المنطلق تطرح إشكالية الدراسة على النحو التالي: ما مدى فعالية

الأحزاب السياسية في مجال الرقابة الشعبية في الجزائر؟

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالرقابة الشعبية وما هي أسسها ومظاهرها؟
- ما هي الأسس التاريخية والسياسية للأحزاب السياسية في الجزائر؟
- هل تحقق الأحزاب السياسية عملية الرقابة الشعبية؟

منهجية الدراسة

إن الموضوع المتطرق إليه في هذه الدراسة أستوجب ضرورة إتباع أكثر من منهج بحث، فبحثي هذا يعتمد على المنهج الوصفي الذي قام بوصف الظاهرة محل الدراسة وهي مسألة الرقابة الشعبية وكذا مسألة الأحزاب السياسية، خصائصها تطورها وأهميتها.

كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي الوصفي الذي يقوم على البحث والكشف عن الحقائق التاريخية من خلال تحليل وتركيب الأحداث والوقائع الماضية وإعطاء تفسيرات ولقد تم توظيف هذا المنهج لمعرفة تطور مفهوم الأحزاب السياسية في الجزائر ومعرفة أهم القوانين التي نظمتها.

وفي هذه الدراسة أيضا، تم توظيف المنهج المقارن ضمنا دون أن ترقى الدراسة للمقارنة وهذا من خلال دراسة الظاهرة الحزبية في الجزائر عبر مرحلتين أساسيتين هما مرحلة الحزب الواحد ومرحلة التعددية السياسية.

صعوبات الدراسة

تتجلى صعوبات الدراسة في:

- قلة المراجع المتعلقة بموضوع الرقابة الشعبية.

- عدم امتلاك الوقت الكافي للبحث العلمي خصوصاً وأن هذا الموضوع يستغرق وقتاً وجهداً طويلاً للبحث.

- ظروف العمل، قيدتني في البحث عن المراجع والتفرغ له في إتمام هذه الدراسة.
تقسيم الدراسة

بناء على الإشكالية المطروحة وبهدف الوصول إلى نتائج الدراسة، تم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول، موسوم بـ: "الإطار المفاهيمي للرقابة الشعبية والأحزاب السياسية".

والفصل الثاني، موسوم بـ: "الدور الرقابي للأحزاب السياسية في الجزائر".

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للرقابة الشعبية والأحزاب
السياسية

للأحزاب السياسية الدور الأكبر في ممارسة الرقابة ومتابعة عمل المؤسسات بشكل مكثف وتصحيح الاعوجاج في بعض القرارات. ذلك أن الوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية متعددة ومختلفة، حيث تقع عليها مسؤوليات اجتماعية إضافة إلى مهامها السياسية، فهي حلقة الوصل ما بين المواطن والمسؤول عبر نقل معاناته ومتطلباته للسلطات المختصة، إضافة إلى انتقاد وتشخيص وتقييم أداء السلطات الثلاث بالطرق المسموح بها في إطار دورها الرقابي، خصوصاً في مجال الرقابة الشعبية. ولهذا، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى ماهية الأحزاب السياسية (المبحث الأول)، و ماهية الرقابة الشعبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الأحزاب السياسية

لا يستطيع الناس في مجتمع كبير أن يمارسوا تأثيراً عاماً كبيراً كأفراد، وإنما يستطيعون ذلك فقط بالانضمام إلى رابطات مع الآخرين، تجمعهم آراء ومصالح متماثلة ومتشابهة لتنظيم حملات للوصول إلى المناصب السياسية والنفوذ السياسي، وأداء عدد من الوظائف المختلفة ولا يتم ذلك إلا عن طريق الأحزاب السياسية التي تعتبر مكوناً أساسياً من مكونات الحياة السياسية الراهنة.

إن البحث في تعريف جامع وشامل للأحزاب السياسية هي مهمة صعبة ومعقدة، ويرجع ذلك إلى اختلاف الآراء والخلفيات الإيديولوجية للكتاب والباحثين واختلاف الزاوية التي ينظر أو يتبناها كل مفكر، فالأحزاب السياسية كأي مفهوم من المفاهيم تتعد التعريفات المختلفة بشأنها.¹

المطلب الأول: مفهوم الحزب السياسي

1- سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، 1979، ص 540.

إن البحث في تعريف جامع وشامل للأحزاب السياسية هي مهمة صعبة ومعقدة، ويرجع ذلك إلى اختلاف الآراء والخلفيات الإيديولوجية للكتاب والباحثين واختلاف الزاوية التي ينظر أو يتبناها كل مفكر فالأحزاب السياسية كأي مفهوم من المفاهيم في العلوم السياسية تتعد تعريفات مختلفة بشأنها ولكن يمكن القيام بمقارنة من خلالها تقسيم تعريفات الحزب السياسي إلى اتجاهين الفكر الغربي الذي ينقسم بدوره إلى الاتجاه الاشتراكي والاتجاه الليبرالي والفكر العربي وعموما في تعريف الحزب السياسي فينظر لها أحيانا من الزاوية الإيديولوجية وأحيانا من الزاوية التنظيمية.¹

الفرع الأول: تعريف الحزب السياسي

تشكل الأحزاب السياسية مؤسسة غير رسمية أساسية في أنظمة الحكم الديمقراطية، نظرا لما تتمتع به من قدرة على التأطير والتجنيد والتمثيل والمراقبة، فالحزب الديمقراطي هو أكثر المؤسسات علاقة بنظام الحكم وبالدولة الديمقراطية، فهو إما حكومتها أو حكومة الظل فيها.

يقصد بالحزب السياسي (Parti) لغة: (قسم أو جزء)، وهو يحتوي على مجموعة من الناس. كما ورد في القرآن الكريم كلمة الحزب، إشارة للجماعة التي لها رأي واحد وموقف موحد حقا أو باطلا كان.²

في الأصل اللاتيني فإنها تعني إدارة شؤون الدولة أو المدينة، وأصبحت الآن تعني كل ما يتعلق بشؤون الدولة والعلاقات بين الدول وخطط الأفراد والجماعات الهادفة إلى تحقيق أهداف معينة.¹

1- نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة للنشر، الجزائر، 2009، ص 13.
2- شبلي محمد، الأحزاب السياسية وعملية التنمية السياسية: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب الفترة ما بين 1989-2012، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع: السياسات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2012-2013، ص 62-63.

عرف **لايميليو ويلاز** في مؤلفه (قاموس علم الاجتماع) الحزب السياسي بأنه: "جماعة من الأفراد قد تكون قوية أو ضعيفة الترابط، لها هدف مراقبة السلطة والتوسط عند توزيع الواجبات المتبادلة بين الحكام والمحكومين".

كما عرف **محمد عاطف غيث** الحزب السياسي في (قاموس الاجتماع) أنه "تنظيم الأشخاص يهتمون بضبط بناء القوة في المجتمع والتأثير عليه، والعمل من خلاله على نحو يرون أنه ملائم لمصالحهم ولمصالح المجتمع العليا".¹

يرى **روبرت ماكيفر** أن الحزب السياسي هو عبارة عن هيئة منظمة تسعى إلى مساندة بعض المبادئ وتدعيمها، أو هيئة منظمة سياسية تحاول من خلال القنوات والوسائل الدستورية الشرعية أن يكون لها دور مؤثر وفعال في نطاق الحكومي. ويعرفه **بنيامين كونستان** بأنه إتحاد أشخاص يعتقدون المبادئ الأساسية نفسها.

أما **هارولد لاسويل** فيرى أن الحزب: "تنظيم يقدم مرشحين باسمه في الانتخابات"،² وما يميز هذا التعريف هو أنه يربط بين الحزب السياسي والوصول إلى السلطة وهو نفس الشيء، الذي ركز عليه **جيمس كولمان** حيث أنه بالإضافة إلى تركيزه على هدف الوصول للسلطة يشير إلى خاصية التنظيم حيث يعرف الحزب السياسي: "له صفة التنظيم الرسمي هدفه الصريح والمعلن هو الوصول للحكم إما منفردا أو مؤتلفا مع أحزاب أخرى".³

كما أن **ماكس فيير** بدوره شدد على حضور التنظيم في تعريفه للحزب السياسي، "الحزب يدل على علاقات اجتماعية تنظيمية تقوم على أساس الانتخاب الحر

1- شبلي محمد، المرجع السابق، ص 63.

2- مجموعة مؤلفين، موسوعة العلوم السياسية، جامعة الكويت، مطبعة الوطن، الكويت، 1994، ص 523.

3- مجموعة مؤلفين، موسوعة العلوم السياسية، المرجع السابق، ص 523.

والهدف هو إعطاء رؤساء الأحزاب سلطة داخل الجماعة التنظيمية من أجل تحقيق هدف معين أو الحصول على مزايا عادية للأعضاء".¹

أما تعاريف الأحزاب السياسية من جانب الفقهاء العرب فجاءت كثيرة ومتنوعة، فهذا **سليمان الطماوي** يرى أن الحزب: "هو جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين".² ويرى كل من **بطرس غالي** و**محمود عيسى** الحزب السياسي بأنه وحدة معقدة ومنظمة اجتماعية، لها جهاز إداري كامل وهيئة مواطنين دائمين كما أن له أنصار عديدين بين أفراد الشعب ينتمون إلى بيئات وفئات لهم عادات مختلفة، بهدف الحصول على السلطة".³

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أنها تقتصر على الجانب التنظيمي ولكن عنصر التنظيم مهم وضروري للسير الحسن للأحزاب ولكنه غير كافي في عالم يتم اقترانه بعناصر أخرى كالإيديولوجية لأن الأحزاب دون إيديولوجية تؤدي إلى تجمع أفراد لهم إيديولوجيات مختلفة قد تكون متعارضة مما يؤدي إلى تضارب بالمصالح في حاله وصولهم للسلطة.⁴

يمكن أن نعرف الحزب السياسي بأنه تنظيم لجماعة من الأفراد (أعضاء) متخصصة في تمثيل الناس، تهدف إلى كسب الانتخابات، تربطهم مجموعة من المبادئ والقيم، ولهم أهداف عامة لصالح المجتمع وأهداف خاصة لصالح أعضاء الحزب وفي مقدمتها الحصول على السلطة.⁵

1- شبلي محمد، المرجع السابق، ص 63.

2- سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 544.

3- بطرس بطرس غالي ومحمود خيرى عيسى، المرجع السابق، ص 303.

4- شبلي محمد، المرجع السابق، ص 63.

5 - سليمان الطماوي ، المرجع السابق ، ص 545 .

الفرع الثاني: نشأة الأحزاب السياسية

يرجع بعض المفكرين السياسيين النشأة التاريخية للأحزاب إلى سنة 1832 في بريطانيا، غير أن العالم الفرنسي موريس دوفرليه في مؤلفه المشهور الأحزاب السياسية يُرجع نشأة الأحزاب السياسية إلى سنة 1850. لكن قبل هذا التاريخ، الأحزاب لم تنشأ نشأة واحدة بل نشأت بأشكال ولأسباب مختلفة أهمها:

1. ارتباط ظهور الأحزاب السياسية بالبرلمانات ووظائفها في النظم السياسية المختلفة، إذ أنه مع وجود البرلمانات ظهرت الكتل النيابية التي كانت النواة لظهور الأحزاب.

2. ظهور الأحزاب السياسية مع التجارب الانتخابية في العديد من بلدان العالم، وهي التجارب التي بدأت مع سيادة مبدأ الاقتراع العام عوضاً عن مقاعد الوراثة ومقاعد النبلاء، حيث ظهرت الكتل التصويتية مع ظهور اللجان الانتخابية والتي تشكل في كل منطقة من المناطق الانتخابية لفرض الدعاية للمرشحين.

3. ظهور منظمات الشباب والجمعيات والهيئات الدينية والنقابات، إذ أن بعض هذه المؤسسات سعت إلى تنظيم نفسها بشكل أكبر من كونها جماعات مصالح (ضغط) تحقق الخدمة لأعضائها.

4. نشأة الأحزاب السياسية في بعض الأحيان وليس دائماً بوجود أزمات التنمية السياسية فأزمات مثل الشرعية والمشاركة، والاندماج أدت إلى نشأة العديد من الأحزاب السياسية.

5. ظهور الأحزاب السياسية كنتيجة لقيام بعض الجماعات بتنظيم من نفسها لمواجهة الاستعمار والتحرر من نير الاحتلال الأجنبي، وهو الأمر الذي يمكن تلمسه على وجه الخصوص في الجيل الأول من الأحزاب السياسية التي ظهرت

في بعض بلدان العالم العربي وإفريقيا كحزب نجم شمال إفريقيا وحزب الشعب الجزائري في الجزائر.¹

في القرن التاسع عشر، قامت الأحزاب البرجوازية التي لا تزال قائمة على شكل الأحزاب المحافظة والليبرالية. ففي الولايات المتحدة الأمريكية لا تزال هذه الأحزاب تملأ وحدها المسرح السياسي، وهي تعتمد على لجان قليلة الاتساع إلى حد ما بعضها عن بعض، وغالبا ما تكون غير مرتبطة بالمركز وتحاول استقطاب الشخصيات من أجل توجيه نشاطها بكامله نحو الانتخابات والترتيبات البرلمانية، وبالتالي هي أحزاب فصلية.

أما الأحزاب الاشتراكية للقارة الأوروبية فنوات بنية مختلفة تعتمد على الإحاطة بأكثر عدد ممكن من الجماهير الشعبية، ولذا وجد فيها تنظيم دقيق للانتساب يتممه عمليات دفع اشتراكات فردية، كما يعتمد تمويل هذه الأحزاب على الهبات والعطايا من بعض مقرضي الأموال كالتجار أو المؤسسات الصناعية أو المصارف، ... آخ.

وتلعب العقيدة دورا بالغا في تأطير الحزب وهذا ما نراه لدى الأحزاب الشيوعية والاشتراكية. كما ظهرت الأحزاب العمالية المرتكزة على أساس النقابات والتعاونيات. وحزب العمال البريطاني الذي ظهر العام 1900 خير مثال على ذلك، فهو يتألف من النقابات والتعاونيات والجمعيات المتضامنة (التعاضديات)، ومن الجمعيات الثقافية التي اتحدت من أجل تكوين تنظيم انتخابي مشترك.²

¹ - موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة: علي مقلد وعبد المحسن سعد، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011، ص 23.
² - موريس ديفرجيه، المرجع السابق، ص ص 24-27.

المطلب الثاني: مبادئ الحزب السياسي ووظائفه

إن مفهوم الحزب السياسي، كمفهوم سياسي ساهمت في صياغته مدارس متعددة الاتجاهات والأفكار، لقد عرف مفهوم الحزب السياسي تعريفات عديدة اتفقت على وجود مجموعة من الخصائص والمقترحات، والحزب السياسي له عناصر أساسية عن التنظيم، الهدف، الوسيلة، الإيديولوجية. ومن خلال هذا المطلب، سنتطرق إلى مبادئ الحزب السياسي (الفرع الأول)، ووظائف الحزب السياسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبادئ الحزب السياسي

من خلال التعاريف التي تم استعراضها يمكن تحديد أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها مبادئ الحزب السياسي ونلخصها فيما يلي:

* - وجود مجموعة من الناس ينخرطون، وينظمون إلى الحزب بصورة طوعية أو اختيارية يؤمنون بمبادئ ويعملون على نشرها والدفاع عنها وممارسة الضغط على النظام السياسي.

- **وحدة المبادئ:** فكل حزب سياسي ينبغي أن يكون له منهج وخط يمثل المبادئ التي يؤمن بها ويعمل جاهدا من أجل الدعوة لها ونشرها والدفاع عنها.

ومما لا شك فيه أن الجانب الإيديولوجي يلعب دورا مهما في جذب الناس.

- **وحدة التنظيم:** إذ من الضروري أن يخضع الحزب السياسي لتنظيم دقيق يحكم أعضاؤه ويمكنهم من التصدي لحالات الهجوم والتنافس الذي يتعرض له من الآخرين.

- **وحدة القيادة:** من المعروف أن لكل حزب ناجح قيادة ناجحة قادرة على توجيه أعضائه وجهة سليمة وتوزيع وتنظيم السلطة داخل الجماعة الحزبية.

- الوصول إلى السلطة: فمن طبيعة الأحزاب السياسية التطلع إلى مركز السلطة من أجل تحقيق برامجها ومبادئها التي ينادي بها وتسعى لتحقيقها، بحيث يرى بلونداو ويلبير بأنه "جماعة مؤسسة تهدف للحصول على السلطة"¹.

الفرع الثاني: وظائف الحزب السياسي

إن الأحزاب كتنظيمات سياسية طوعية هي المسؤولة عن عملية التنشئة السياسية لأبناء المجتمع وتتسم الأحزاب كتنظيم سياسي بدرجة عالية من التنظيم الداخلي وبوضع دستوري يخول لها حق تعبئة الرأي العام والنضال للوصول إلى السلطة من أجل تنفيذ برنامج معين ينبثق عن تصور لها لطبيعة النظام السياسي في المجتمع وشكل الحكم وعلاقة السلطة بال جماهير وأسلوب ممارسة الحقوق السياسية وطبيعة النظام الاقتصادي المنشود للمجتمع.

إن الحديث عن وظائف الأحزاب السياسية لا يعني أن كل نوع له وظيفة معينة بل إن وظائف الأحزاب تشترك في النظرية العامة وأسمى وظيفة للأحزاب السياسية هي السعي للوصول إلى السلطة².

بالإضافة إلى ذلك يرى موريس ديفرجيه أنه للأحزاب السياسية ثلاث وظائف أساسية:³

أولاً: الوظيفة التكوينية التربوية: تخص تنشئة أفراد الحزب وتقديم المعلومات الكافية عن الوضع السياسي.

ثانياً: الوظيفة الاجتماعية: يسعى الحزب للاهتمام بقضايا مجتمع ومناقشتها.

1 - موريس ديفرجيه، المرجع السابق، ص ص 30-32.

2 - شبلي محمد، المرجع السابق، ص 76.

3 - المرجع نفسه، ص 77.

ثالثاً: الوظيفة التنظيمية الانتخابية: من خلال مشاركته في الحملات الانتخابية وتدعيم تماسكه من الداخل حتى يحافظ تماسكه.

وللأحزاب السياسية في البلاد الديمقراطية وظائف أخرى كثيرة منها أنها توضح للناخبين الشؤون العامة، والمشكلات التي تحتاج إليها في العمل حكومي. ومن المهم في هذا المضمار أنها تضع برنامجاً، أو منهجاً سياسياً، وتستهدف وضعه موضع التنفيذ لمصلحة البلاد، إذا كسبت السلطة، أو احتفظت بها في الانتخابات القادمة. اختيار المرشحين في الدول ذات الحزب الواحد، يفوز المرشحون الذين يختارهم الحزب في الانتخابات تلقائياً، لعدم وجود منافسين لهم.

أولاً: تشكيل المعارضة: ففي كل بلد ديمقراطي، يقع عبء انتقاد سياسات الحزب الحاكم، وطرح البديل لها، باعتبارها أحزاب خارج السلطة. ففي بلاد مثل فرنسا، وإيطاليا، وبلاد أخرى تتعدد الأحزاب وقد تختلف آراء الأحزاب المعارضة حول نوع نظام الحكم نفسه اختلافاً كبيراً. أما في البلاد ذات الحزبين، فإن حزب الأقلية يشكل عادةً معارضةً موحدةً. وقد تتجمع عدة أحزاب في شكل ائتلاف، ليعارض الحكومة أو ليحل محلها.¹

ثانياً: وظيفة التنشئة: تعد الأحزاب السياسية في أبرز وسائل التنشئة السياسية، إذ تقوم على تكوين ثقافة سياسية لدى المواطنين تمكنهم من فهم المسائل والاشتراك في مناقشتها والحكم على المسائل السياسية حكماً محددًا.

وعليه، يمكن القول بأن الأحزاب السياسية تعد من أهم التنظيمات السياسية التي تؤثر بشكل مباشر على سير وحركة النظام السياسي وضمان استمراره واستقراره، فهي تؤدي دوراً مهماً في تنشيط الحياة السياسية وصارت تُشكل ركناً أساسياً من

1- زاير الهام، دور الأحزاب السياسية في التأثير على صنع السياسة العامة في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، ص 300.

أركان النظم الديمقراطية، فأداء الأحزاب ينعكس سلباً أو إيجاباً على نوعية الحياة السياسية وعلى مستوى التطور الديمقراطي والتحديث السياسي، وفاعلية النظام السياسي الذي يُعدّ انعكاساً للنظام الحزبي السائد في الدولة. وللأحزاب السياسية دور مهم في صنع السياسة العامة وتأطيرها، حيث تُعد إحدى قنوات المشاركة السياسية للمواطن، إذ يعدّها علماء السياسة، الركيزة القوية والمنظمة للربط بين القمة والقاعدة وكمحطة اتصال لازمة بين المواطنين والسلطة.¹

المطلب الثالث: تصنيف الأحزاب والنظم الحزبية

لا بد من التذكير أنه هنالك فرقا كبيرا بين أنواع الأحزاب وتصنيف النظم الحزبية فالأول يقصد به تصنيف الحزب في الداخل، أي المعيار المستخدم في الحزب من حيث "التنظيم والشعارات والقانون الداخلي، درجة المرونة والأهداف"، أما تصنيف النظم الحزبية فيقصد به وصف شكل النظام الحزبي القائم في الدولة من حيث "طبيعة علاقة الأحزاب فيما بينها، طبيعة علاقة الحزب بالنظام السياسي، عدد الأحزاب المشكلة للنظام، درجة التنافس فيما بينها". ولهذا سوف نتطرق في هذا المطلب لتصنيف الأحزاب السياسية (الفرع الأول)، ثم تصنيف النظم الحزبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصنيف الأحزاب السياسية

تصنف الأحزاب السياسية عادة إلى تصنيفين هما:

أولاً: التصنيف التقليدي للأحزاب السياسية

لقد قدم العالم الفرنسي موريس دوفرليه تصنيفاً للأحزاب السياسية يقوم أساساً على التمييز بين الأحزاب الأطر، والأحزاب الجماهيرية بحيث أنه بين أن:

¹- زاير الهام، المرجع السابق، ص 300.

- 1. أحزاب الأطر (الكوادر):** كانت أحزاب الأطر أسبق إلى الظهور في الحياة السياسية، وهي أحزاب تهدف إلى جمع الشخصيات البارزة ذات النفوذ ومن مميزات أنها تهتم بنوعية الأعضاء ولا تعطي أهمية إلى كثرة عددهم إذ أنها تهتم بالشخصيات البارزة، إما بسبب مكانتها الأدبية أو بسبب ثرائها الذي يسمح لها بالمساعدة في تغطية نفقات الحملات الانتخابية وتسعى لضمها في صفوفها.¹
- 2. أحزاب الجماهير:** تمثل أحزاب الجماهير أكثر الأحزاب انفتاحا من أحزاب الأطر، إذ هي تعمل على جمع واستقطاب أكبر قدر من الأعضاء. فالعضوية تكتسب في هذه الأحزاب بصورة مباشرة والمنتسب إليها يصير عضوا فيها لأنه يحمل بطاقتها، ويدفع اشتراكا لها.

1- سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية: أهميتها، نشأتها، نشاطها، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة، 2005، ص30.

والسمة المميزة لأحزاب الجماهير تتمثل في المركز والأهمية الممنوحة لجميع مناضلي الحزب في تركيبه وعمله، بالإضافة إلى أن مسيري الحزب المنتخبين – بشكل أو بآخر- من طرف القواعد الحزبية يتمتعون بحرية التصرف اتجاه أعضاء الحزب الحائزين على وكالة تمثيلية برلمانية. وتدرج في هذا الإطار الأحزاب الاشتراكية والشيوعية، والقومية والدينية.¹

على العموم، عرض موريس دوفرجه التصنيف الأول والمقبول على نطاق واسع للأنماط الحزبية فيما يتعلق بكوادرها وشعبيتها. فمثلا، أحزاب الكوادر، لا تتطلب الكثير من الجهد، حيث تقتصر مهامها على فترات الانتخابات، وتقودها مجموعة صغيرة من الناس (مؤثرة في الدوائر الانتخابية)، ولا تسعى إلى كسب أعضاء جدد.

في واقع الأمر، تعدّ أحزاب الكوادر أحزابا قديمة، وضعت أسسها في البرلمانات قبل تنفيذ مبدأ الاقتراع العام. لكن لاحقا، أدى تبني الاقتراع العام إلى تزايد رغبة الجماهير في السعي إلى الحصول على حق التصويت. ومن هنا، انضمت أحزاب الجماهير إلى التنافس السياسي على الرغم من اختلاف هياكلها التنظيمية. وثمة سبب آخر لظهور أحزاب الجماهير، وهو أنه يمكن التغلب على الصعوبات في سياسة التمويل، فقط إذا انضمت شرائح اجتماعية أوسع.²

لذلك، فإن عدد الأعضاء مهم في أحزاب الجماهير، ليس فقط لاعتبارات مالية،

بل لاعتبارات أيديولوجية وسياسية أيضا. وعلى الرغم من أن أحزاب الجماهير بهذه

1- شبلي محمد، المرجع السابق، ص 65-66.

2- علي يشار صاريباي، الأحزاب السياسية والنظام السياسي وتركيا، مجلة رؤية تركية، المجلد 2، العدد 6، 2017، جامعة أولوداغ، تركيا، ص 38.

الخصائص تعدّ ظاهرة سياسية في القرن العشرين، إلا أننا نرى نسخاً مختلفة منها اليوم، وأبرز مثال عليها حزب الحركة movement party يعتمد ظهور حزب سياسي على حركة ما (الحركة الوطنية، والحركة الإسلامية والحركة الثورية، والحركة النسوية، والخضر، ونحو ذلك). ومع ذلك، تنوعت اليوم أحزاب الجماهير إلى أشكال عدة.¹

ثانياً: التصنيف الحديث (المعاصر)

يقترح عالم السياسة الفرنسي جون شارلو تصنيفاً ثلاثياً جديداً يأخذ بعين الاعتبار (ليس فقط) الجانب الأيديولوجي والتنظيم الظاهري للحزب، ولكن على الأخص أهداف الحزب وإستراتيجيته مما يجعل التمييز بين أحزاب الأعيان، وأحزاب المناضلين، وأحزاب التجمع.

1. أحزاب الأعيان: يعني أن الحزب السياسي يتألف في جوهره من الشخصيات المرموقة في الحياة الاجتماعية سواء كان ذلك على مستوى الثروة التي تسمح لها بتمويل المعركة الانتخابية لمرشحي الحزب أم على مستوى التأثير والسمعة التي تتمتع بها. ولهذا يمكن القول هنا إن هذه الأحزاب ليست أكثر من تعبير سياسي للطبقة المهيمنة ولا سيما الطبقة البرجوازية والأعيان في المجتمع.

2. أحزاب المناضلين: على عكس أحزاب الأعيان، فإن أحزاب المناضلين تقوم على أساس إعطاء اهتمام أكبر للمخترطين والمناضلين في صفوفها، والدين يدفعون اشتراكاً، ويبدلون نشاطات شخصية لمصلحة الحزب لكي يتمكن من مواصلة عمله من الناحية المادية. وبالتالي فإن هؤلاء الأعضاء المناضلين يمارسون تأثيراً كبيراً ويلعبون دوراً هاماً في نجاح الحزب واتخاذ قراراته.

1- علي يشار صاريبياي، المرجع السابق، ص 39.

3. أحزاب التجمع: إن أول ما يقوم عليه هذا النوع من الأحزاب هو الاهتمام بناخبها أي بمجموعة المواطنين الذين يقترعون للحزب ويناصرونه في معاركه الانتخابية. ولذا فإنها تختلف عن أحزاب المناضلين لكونها ترفض كل حزبية إيديولوجية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تتميز عن أحزاب الأطر بكونها تأخذ وتقبل بطرق الديمقراطية الجماهيرية.

الفرع الثاني: تصنيف النظم الحزبية

تختلف النظم الحزبية باختلاف شكل النظام السياسي والمعروف أن هناك ثلاث أشكال رئيسية هي: النظام الديمقراطي، النظام الشمولي، والنظام التسلطي. بالمقابل فإن هناك عدة تصنيفات للنظم الحزبية، وفي هذا الصدد، طور العالم السياسي الإيطالي **جيوفاني سارتوري** إطاراً تحليلياً أكثر عمقا وهو مختلف اختلافا تاما عن التصنيف الكلاسيكي، ويحدد سارتوري سبع فئات للنظم الحزبية:¹ نظام الحزب الواحد - نظام الحزب المهيمن - نظام الحزب المسيطر - نظام الثنائية الحزبية - نظام التعددية الحزبية المقيدة - نظام التعددية الحزبية المطلقة - النظام المفتت. لكن أكثرها شيوعاً هي نظام الحزب الواحد ونظام الثنائية الحزبية (نظام الحزبين الكبيرين)، ونظام التعددية الحزبية.

أولاً: نظام الحزب الواحد

يقصد بنظام الحزب الواحد، احتكار السلطة من قبل تنظيم سياسي واحد، أي يتصف الحزب الواحد بالانفرادية، أي انعدام المنافسة بينه وبين بقية الأحزاب الموجودة،² ومعنى ذلك أن هناك حزبا واحداً شمولياً يسيطر ويحكم المجتمع. ويتصف النظام السياسي في هذا المجتمع بالديكتاتورية، وعدم وجود مناخ

1- علي يشار صاريبي، المرجع السابق، ص 40.

2- شبلي محمد، المرجع السابق، ص 69.

ديمقراطي تنافسي، وأحيانا تطلق على هذا النظام مصطلح: نظام (الحزب- الدولة) حيث نجد أن الحزب يتوحد مع الدولة، وهذه الصورة عادة ما توجد في النظم الشيوعية. ومن تطبيقات هذا النظام ما كان قائما في الإتحاد السوفياتي، والجزائر، وما هو قائم حتى الآن في الصين وكوبا وكوريا الشمالية.

ثانيا: نظام الثنائية الحزبية

يقصد بالثنائية الحزبية وجود حزبين رئيسيين يسيطران على الساحة السياسية بحيث يتمكن أحدهما من الفوز بأغلبية أصوات الناخبين ويشكل حكومة بمفرده، ثم يحدث التناوب بين هذين الحزبين الكبيرين على المدى الطويل.¹ ولا يعني نظام الحزبين وجود حزبين فقط. وإنما يشير هذا النظام إلى وجود حزبين كبيرين يتنافسان على السلطة والحكم بطريقة سلمية، وقد يوجد بجوار هذين الحزبين أحزاب سياسية صغيرة. ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام، بريطانيا (حزب العمال وحزب المحافظين)، والولايات المتحدة الأمريكية (الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي). وفي هذا النظام -نظام الثنائية- يتقاسم فيه حزبان سياسيان اهتمام الناخبين وبالتالي يتناوبان بصورة دورية ممارسة السلطة السياسية.

بالنسبة لسارتوري، من الضروري الحديث عن نظام الحزبين إذا كان الحزب الثالث، كما هو الحال في بريطانيا، لا يؤثر في نظام الحزبين. إن وجود نظام الحزبين يعتمد على الشروط الآتية:²

1. المنافسة على أغلبية المقاعد البرلمانية يجب أن تبقى بين حزبين.
2. أحد الأحزاب المتنافسة يجب أن يحظى بالفوز.
3. الحزب الذي يحصل على الأغلبية يجب أن يشكل الحكومة.

1- سعاد الشوقاوي، المرجع السابق، ص 43.

2- علي يشار صاريبي، المرجع السابق، ص 40

4. ينبغي أن تكون هناك علاقة بين الأحزاب الحاكمة والمعارضة.

يتضح أن بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية ونيوزيلندا والنمسا وكندا لها الأسبقية في تطبيق نظام الحزبين. ويمكن الحصول على الأغلبية بأدنى فارق، أو أن يكون فارق التصويت كبيراً. إذا كان الآخر هو الحاصل، فإن أحد الحزبين قد يتمكن من البقاء في الحكومة لفترة طويلة، وتصبح إمكانية التناوب بين الحكومة والمعارضة ضعيفة. فإذا كان فارق نسبة التصويت بين الحزبين ضخماً، فإن الأقوى سيستمر في البقاء في الحكم. كما قد يكون من المناسب دراسة نظام الحزب المهيمن.

ثالثاً: نظام التعددية الحزبية

يرجع بعض الفقهاء أسباب ظهور نظام التعددية الحزبية إلى وجود انقسامات عميقة في المجتمع السياسي لاختلاف العرق والدين.¹ وتأخذ بهذا الشكل من التنظيم الحزبي عدد من الدول الديمقراطية الليبرالية، وهي تعني النظام الذي يحتوي على عدد كبير من الأحزاب السياسية التي لا يمكن لأحدها الحصول على الأكثرية البرلمانية بمفرده. ويمتاز هذا النظام بأنه يتيح دوراً واسعاً لكل القوى السياسية في المجتمع لتعتبر عن مواقفها وأهدافها هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن تعدد الأحزاب السياسية يساعد الناخبين على تكوين آرائهم السياسية كما أنه يعني بدهاء وجود بعض الأحزاب في الحكم وبعضها الآخر في المعارضة، ومن الدول التي تأخذ نظام تعدد الأحزاب فرنسا، سويسرا، ألمانيا، واندونيسيا، مصر والجزائر.

المبحث الثاني: ماهية الرقابة الشعبية

إذا كان السائد في النظم السياسية المعاصرة هو انتشار نظام الديمقراطية التمثيلية، حيث يمارس الشعب دوره في إدارة شؤون الدولة وتسييرها على نحو

1- شبلي محمد، المرجع السابق، ص 72.

رئيسي من خلال انتخاب ممثليه في البرلمان (الديمقراطية غير المباشرة) نظراً للصعوبات الفنية والعلمية التي تقف حائلاً في طريق تطبيق نظام الديمقراطية المباشرة، فإن هناك مظاهر للديمقراطية شبه المباشرة يمارسها الشعب في سائر دول العالم وهي مظاهر تقترب من الديمقراطية المباشرة. وتأتي المشاركة الشعبية إلى التطبيق العملي من خلال عدة أشكال مختلفة يهدف كل منها إلى تحقيق هدف مختلف عن الآخر كالاستفتاء الشعبي والاقتراع الشعبي والقرار الشعبي.¹

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشعبية

الرقابة الشعبية هي رقابة غير رسمية بمعنى غير مؤطرة بإطار قانوني أو دستوري وهو نجده في الدول ذات الأنظمة الحديثة، بمعنى بقائها ضمن الإطار الشعبي باعتبارها حقاً من حقوق المواطنة والتعبير عن الرأي ليس حكراً على شخص بل حقاً عاماً كفله الدستور، ومن هذه الناحية تتأتى الرقابة الشعبية على وفق دوافع دينية وأخلاقية وفوق كل ذلك دوافع وطنية للمساهمة في تصحيح وتصويب الخطأ وكشف الانحراف بأية مؤسسة حكومية وغير حكومية ممن تعنى بشؤون المواطن.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الشعبية

1- سعيد نحيلي، الرقابة الشعبية: ملامح الرقابة الشعبية في الجمهورية العربية السورية، متوفر على الرابط الإلكتروني: <http://arab-ency.com.sy/law/details/25851>، تاريخ الدخول: 01-14-

تعد الرقابة الشعبية ضماناً للحرية ضد الظلم والاستبداد في الدولة الحديثة، لذلك فهي ضرورة ولا تقوم إلا في ظل نظام حر تكفل فيه الحريات جميعها.¹ فلا مجال للقول بجذوى الرقابة الشعبية في الأنظمة الدكتاتورية والمستبدة. والحديث عن الرقابة الشعبية يستدعي تعريف الرقابة لغةً، ثم التطرق إلى التعريف الاصطلاحي للرقابة الشعبية، وهذا ما سيتم تفصيله في هذا الفرع كما يلي:

أولاً: تعريف الرقابة

الرقابة لغة من كلمة "رقيب" وهي من أسماء الله تعالى "الرقيب" بمعنى الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، وفي الحديث: ارقبوا محمداً في أهل بيته، أي أحفظوه فيهم، والترقب: الانتظار، وجاء الرقيب بمعنى المنتظر، والحافظ. وراقب الله: أي خافه، وورد أيضاً اسم مصدره "رقيب" ويعني لاحظ وحرس وحفظ.² أما في اللغة الإنجليزية، فنجد أن كلمة رقابة توازي كلمة "Contrôle" لكن الظاهرة في كل المعاني المحيطة بهذا المصطلح تدور معظمها حول التفتيش والمراجعة.

أما في التعريف الاصطلاحي، فقد تضاربت آراء الفقهاء والمفكرين من المهتمين والمختصين في المجال القانوني، أو مجال الإدارة العامة حول إعطاء تعريف اصطلاحى موحد للرقابة، بل أكثر من ذلك، فإن فقهاء الإدارة العامة اختلفوا فيما بينهم حول تعريف الرقابة، فكل واحد منهم أعطاها تعريفاً وفق زاوية تخصصه، منهم من عرفها من منظور رقابة الأداء، ومنهم من عرفها من منظور

1 - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82 الصادر 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المادة 35 منه بقولها "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات".

2- جعفري نعيمة، مقياس الرقابة الشعبية، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2021-2022 e-learning.univ-saida.dz

الرقابة المحاسبية والمالية، ولكن هذا الاختلاف لا يعني عدم اتفاقهم حول المبادئ العامة التي تؤسس عليها الرقابة. ويمكن تقديم بعض التعريفات في مجال مفهوم الرقابة:¹

يعرفها عبد العزيز بن سعد الدغيثر بأنها "التأكد من أن ما يتحقق، أو ما تحقق فعلاً مطابق لما تقرر في الخطة المعتمدة، سواء بالنسبة للأهداف أم بالنسبة للسياسات والإجراءات أو بالنسبة للموازنات التخطيطية".

كما عرفها Liks و Gullet بأن الرقابة "عملية تسعى من خلالها الإدارة من أن ما حدث هو ما كان المفروض أن يحدث"².

ويعرفها Cloght بأنها "مقارنة النتائج الفعلية مع المخطط واتخاذ الإجراءات التصحيحية عندما تكون النتائج مخالفة للمخطط"³.

يعرفها فايول بأنها "التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقاعدة المقررة".

كما عرفت الرقابة بأنها "متابعة العاملين بالمنظمة تنفيذاً للخطة الموضوعية، وتقويم أعمالها أولاً بأول وذلك ضماناً لتحقيق الأهداف المرسومة للمنظمة على أفضل وجه وفي أقصر وقت بأكبر قدر من الدقة وأقل قدر ممكن من الأخطاء".

فالرقابة في أبسط تعريف لها هي تلك العملية التي تحاول التأكيد على أن النشاطات الفعلية تتوافق مع النشاطات المرغوب فيها أو الأهداف التي سبق تحديدها، فالرقابة تعمل على كشف مكامن الإخفاقات والانحرافات ومحاولة تصحيحها وأيضاً تعمل الرقابة على

1- المرجع نفسه.

2 - بن صغير نبيل، ورياسين محمد أمين، الرقابة على الموارد البشرية: دراسة نموذجية لمصنع بنطال - مغنية، مذكرة ماستر في إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-

الملحق الجامعية لمغنية، 2015-2016، ص 02

3 - المرجع نفسه، ص 02 .

تزويد المدير أو المسؤول بتغذية راجعة تساعد في تحديد ورسم الأهداف المستقبلية ووضع المعايير أو المقاييس اللازمة، وبالتالي هي عملية مقارنة ما بين المخطط والمنجز وكشف الإخفاق والانحراف عن المسار الذي خطط له.¹

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للرقابة الشعبية

تعرف الرقابة الشعبية على أنها رقابة الشعب على السلطة التنفيذية، وغيرها من السلطات العامة، وهي وسيلة أساسية لتحقيق سيادة الشعب، وتكون هذه الرقابة أبرز ما تكون في الأنظمة الديمقراطية، وعلى نقيض من ذلك في النظم الاستبدادية.²

فهي وسيلة من وسائل المجتمع عبر أحقية كل مواطن في ممارسة الرقابة على مؤسسات السلطة التنفيذية والتشريعية وحتى القضائية وأكثر من ذلك يشارك بإصلاحها وتعديل اعوجاجها بالطرق السلمية والنقد البناء الذي يصب في المصلحة العامة.

تعرف الرقابة الشعبية أيضاً على أنها رقابة الشعب على السلطة التنفيذية، فهي وسيلة أساسية لتحقيق سيادة الشعب، وهذه الرقابة أبرز ما تكون في الأنظمة الديمقراطية، وعلى نقيض من ذلك في النظم الاستبدادية. وهذه الرقابة كفلتها دساتير دول مستقلة مثل دستور الجمهورية المصرية، ودستور الجمهورية الفرنسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتشمل الرقابة الشعبية رقابة الرأي العام، رقابة الصحافة، رقابة الأحزاب السياسية ورقابة الهيئة التشريعية.

الرقابة الشعبية عرفت على أنها متابعة أفراد الأمة لنشاطات السلطة التنفيذية

التمثلة بالجهاز الحكومي المكون من الحكام وولاية الأمور، وأعمالهم في مجالات

1- علي مراد العبادي، تطور الرقابة الشعبية في العراق، نشر في: 09 كانون الأول 2017، متوفر على الرابط الإلكتروني: <https://m.annabaa.org/arabic/authorsarticles/13444>، تاريخ الدخول: 03-09-2022.

2- جعفري نعيمة، المرجع السابق.

الحياة كلّها، ومناصحتهم عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمعالجة الأخطاء والمخالفات الواقعة منهم والقضاء عليها.¹

أيضا يقصد بالرقابة الشعبية أن يمارس الشعب باعتباره مصدر السلطات، رقابته على أعمال الحكومة بطرق مختلفة، والدستور هو الأساس القانوني للرقابة الشعبية في نظم الحكم الديمقراطيّة؛ لأنّ السيادة للشعب، وهو مصدر القانون ضمن خطة مراقبة السلطة التنفيذية، في حين أنّ الأساس الفلسفي لفكرة الرقابة تستند إلى فكرة القانون الطبيعي، وفكرة العدالة وإلى نظرية العقد الاجتماعي ومواثيق حقوق الإنسان.²

فالرقابة الشعبية تعد أداة أساسية من أدوات المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار السياسي المتعلق بإدارة شؤون الدولة. وقد منحت دساتير دول العالم المعاصر للمشاركة الشعبية دوراً رائداً في إدارة شؤون الدولة من خلال النص في متنها على أن كل سلطات الدولة تنبثق من الشعب.

فدور وهدف الرقابة الشعبية يتحدد بطبيعة النظام الحاكم ولا يمكن أن يكون دورها خارج إطار النظام القائم، فالرقابة الشعبية في شكلها ومضمونها تحمل طابعاً سياسياً وأيديولوجياً، فهي تعد ضماناً للحرية ضد الظلم والاستبداد في الدولة الحديثة، لذلك فهي ضرورة ولا تقوم إلا في ظل نظام حرّ تكفل فيه الحريات جميعها.

ثالثاً: الفرق بين الرقابة الشعبية والصور الأخرى للرقابة

1- صالح أوزد مير، الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012، ص 653.

2- كاظم علي عباس وعلي مجيد العكيلي، الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة، مجلة أبحاث العلوم السياسية، كلية القانون العراق، المجلد 2015، العدد 28-29، ص 79.

هناك مجموعة من النقاط الأساسية التي تميز الرقابة الشعبية عن الرقابة السياسية من ناحية، ومن ناحية أخرى عن الرقابة الإدارية، وعن الرقابة البرلمانية وهذا على الشكل التالي:

1. الرقابة الشعبية والرقابة السياسية

تتميز الرقابة الشعبية عن الرقابة السياسية في مجموعة من النقاط، أهمها ما يلي:

أ. الرقابة الشعبية رقابة واقعية (فعلية)، وليس لها قوة إلزامية، أما الرقابة السياسية فهي رقابة قانونية ينظمها ويؤطرها القانون.

ب. الرقابة الشعبية أشمل وأوسع من الرقابة السياسية فهي تتشكل من الرقابة السياسية، ورقابة المجتمع المدني، إذا الرقابة السياسية جزء من الرقابة الشعبية.

ج. الرقابة الشعبية تمارس من قبل جهات لها طابع شعبي (كالأحزاب السياسية الجمعيات النقابات المهنية)، أو تمارس من قبل الأفراد عن طريق (الشكوى الاحتجاج، أو التظلم، ...).

أما الرقابة السياسية فتمارس من قبل هيئات سياسية نص القانون على تشكيلها، ونظام سيرها¹.

د. الرقابة الشعبية هي أخطر أنواع الرقابة قد تؤدي إلى إنزلاقات أمنية خطيرة مثل ما حدث في بعض الدول العربية، أو ما عرف بثورات الربيع العربي، أما السياسية قد تؤدي إجبار الحكومة على تغيير سياستها العامة، أو إلى استقالة الحكومة².

2. الرقابة الشعبية والرقابة الإدارية

1 - كاظم علي عباس وعلي مجيد العكيلي، المرجع السابق، ص 80-81.

2 - صالح أوزدمير، المرجع السابق ص 654.

تعتبر الرقابة الإدارية (الوصاية الإدارية)، من أهم الآليات القانونية التي يتم من خلالها تقييم أداء المجالس المحلية المنتخبة، وضمان احترامها لقواعد المشروعية. ويقصد بالرقابة الإدارية مجموع السلطات التي تمارسها الإدارة المركزية على الإدارة المحلية لضمان مشروعية أعمالها وتحقيقها للمصلحة العامة. فهي على هذا النحو أهم صور الرقابة التي تمارس على المجالس المنتخبة.¹

والرقابة الإدارية تعني التحقق والتأكد من التزام الإدارة بالقوانين والأنظمة والتعليمات في أدائها، لتحقيق الأهداف المرسومة وفق الخطط الموضوعة بكفاءة وفعالية، والوقوف على نواحي القصور والخطأ، ومن ثم العمل على علاجها ومنع تكرارها. كما يقصد بها الرقابة التي تمارس على أعمال وأشخاص الإدارة من خلال الأجهزة سواء الداخلية أم الخارجية، وسواء السابقة أم اللاحقة، وأيضاً رقابة الإدارة المركزية على أجهزة وأعمال الإدارة المحلية.²

3. الرقابة الشعبية والرقابة البرلمانية

تعرف الرقابة البرلمانية على أنها اختصاص أصيل للبرلمان يمارسه بواسطة آليات رقابية مرتبة أو غير مرتبة للمسؤولية السياسية مخولة له تجاه عمل الحكومة، حيث يشكل الاختصاص الرقابي الدعامة الأساسية والركيزة الأولى لنشوء المؤسسة البرلمانية، بدءاً بامتلاكها سلطة الموافقة على البرنامج السياسي وعلى مخطط عمل الحكومة إلى الرقابة اللاحقة عن طريق آليات عدة عقب بيان السياسة العامة من

1- عمير سعاد، آليات الرقابة الإدارية على المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر قراءة في أحكام قانوني الولاية والبلدية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، 2021، ص 23.

2- بريشة أمال، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012/2013، ص 14.

ملتزم الرقابة وصولاً إلى الرقابة الاستعلامية عن طريق الأسئلة والاستجواب وعن طريق لجان التحقيق. (المواد 145-146-152-157-161 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

الفرع الثاني: أنواع الرقابة الشعبية

تقدّم الرقابة الشعبية نفسها واحدة من أساليب الرقابة على النشاط الحكومي، وهي لا تتمانع ولا تتعارض مع غيرها من أنواع الرقابة الأخرى لأنها تختلف عن تلك الأنواع من جهة ماهية الرقابة وهدفها ومن جهة مصدرها ومن جهة آلياتها ومن ناحية الآثار المترتبة عليها. كما لا تعد احتياطية بالنسبة إلى باقي أنواع الرقابة، بل تمارس بالتزامن معها.¹

وبالتالي، تعد الرقابة الشعبية إحدى أدوات الرقابة الناجحة والفاعلة على عمل

البرلمان والحكومة، وتتكون الرقابة الشعبية من:²

أولاً: الرقابة السياسية

تعني رقابة الأحزاب السياسية سواء كانت مشاركة وغير مشاركة في الحكم ومن حق هذه الأحزاب وخاصة المعارضة منها ممارسة حقها المشروع في ممارسة النقد الموضوعي الهادف من أجل تقويم عمل الحكومة والبرلمان ويتطلب ذلك تشريع قانون عمل للأحزاب السياسية.

1- تتعدد أنواع الرقابة على أجهزة الحكم وتختلف باختلاف الهيئة التي تباشرها. ويصنف بعض علماء القانون الإداري والإدارة العامة الرقابة على الحكومة في مجموعتين اثنتين هما: الرقابة الإدارية والرقابة القضائية. وهناك من ينطلق من تقسيم الرقابة على أعمال الإدارة إلى ثلاثة أنواع أساسية: وهي الرقابة القضائية والرقابة الشعبية والرقابة الإدارية، وفي مؤلفات أخرى في مجال علم الإدارة العامة يلاحظ أن الرقابة على النشاط الحكومي متعددة المصادر وتشمل الرقابة الشعبية والرقابة الإدارية. أنظر: سعيد نحيلي، المرجع السابق، <http://arab-ency.com.sy/law/details/25851>.

2- نجم الدليمي، دور الرقابة الشعبية على الأداء الحكومي في الميدان السياسي الاقتصادي الاجتماعي، الحوار المتمدن، العدد 4525، نشر يوم: 2014-07-27، الرابط،

<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=425845>

تاريخ الإطلاع: 2022-01-14.

إذن، هناك علاقة وثيقة بين طبيعة النظام القائم والرقابة الشعبية، فلا يمكن قيام نظام ديمقراطي شعبي بدون رقابة شعبية حقيقية وذات محتوى ديمقراطي، وبدون تعزيز الديمقراطية الشعبية لا يمكن قيام برلمان وحكومة شعبية وديمقراطية، ولا يمكن تقييم الأداء ومحاربة ظاهرة الفساد وبكل أنواعها إلا من خلال تعزيز الرقابة الشعبية.¹

ثانياً: الرقابة الاجتماعية

هي تشمل نشاط وعمل ومشاركة النقابات والجمعيات المهنية مشاركة فاعلة وحقيقية من أجل مساعدة وإنجاح الحكومة وبما يخدم المصلحة العامة ومن أهم هذه النقابات والروابط هي: اتحاد نقابات العمال، اتحاد الجمعيات الفلاحية، اتحاد الطلبة، اتحاد الشبيبة، رابطة المرأة، جمعية المعلمين ورابطة المدرسين في الجامعات والمعاهد وجمعية الأطباء والمهندسين والزراعيين والاقتصاديين والصحفيين والفنانين وغيرها.

إن تفعيل نشاط وعمل هذه النقابات والجمعيات والروابط يتطلب تشريع قانون خاص لها بهدف تثبيت شرعيتها وحققها في العمل والتظاهر والاعتصام السلمي المشروع.

ثالثاً: الرقابة الإعلامية

يقصد بها -كما يقال- بالسلطة الرابعة الفاعلة والمتمثلة بالتلفزيون والراديو والصحف والمجلات والانترنت...

¹ - فرح الروسان، مفهوم الرقابة لسياسية، تاريخ النشر: 11-07-2019، متوفر على الرابط الإلكتروني: https://sotor.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9 تاريخ الاطلاع: 11-06-2022.

وتلعب الرقابة الإعلامية دوراً هاماً وفاعلاً ورقابياً على عمل والأداء الحكومي والبرلماني وتساعد على خلق الوعي السياسي داخل المجتمع. ينبغي أن يكون دور الإعلام الوطني دوراً تحريضياً ورقابياً ويجب إن يحظى بدعم وإسناد من قبل الحكومة سواء كان أعلاماً حكومياً أو إعلاماً مستقلاً وان يكون هدفه هو خدمة الشعب وليس خدمة النخبة الحاكمة.

المطلب الثاني: أغراض الرقابة الشعبية وآليات ممارستها

الرقابة الشعبية هي أعلى سلطة رقابية في أي مجتمع ديمقراطي فهي تراقب عمل البرلمان والحكومة وبما يخدم المصلحة العامة.¹ فالهدف الرئيسي للرقابة الشعبية هو العمل على تحسين جودة وفاعلية الأداء البرلماني والحكومي. إذن، يتحدد غرض الرقابة الشعبية بطبيعة النظام الحاكم ولا يمكن أن يكون دورها خارج إطار النظام القائم، فالرقابة الشعبية في شكلها ومضمونها تحمل طابعاً سياسياً وأيديولوجياً. وانطلاقاً من ذلك، سنتطرق إلى أغراض الرقابة الشعبية (الفرع الأول)، ثم آليات ممارستها بصورة عامة (الفرع الثاني)، وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول: أغراض الرقابة الشعبية

من الصعب القيام بتحديد أغراض الرقابة الشعبية على سبيل الحصر؛ ذلك لأن الرقابة الشعبية بمختلف أدواتها ومصادرها تعد مفهوماً واسع الطيف مقارنة

1 - هذا ما جاء في نص المادة 2/8 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها " يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها".

مع غيرها من أنواع الرقابة كالرقابة القضائية أو الرقابة الإدارية. ومما يزيد الأمر صعوبة هو أن الرقابة الشعبية تتداخل مع نمط رقابي آخر ذي طبيعة سياسية يطلق عليه الفقه مصطلح الرقابة البرلمانية التي تتجلى بقيام السلطة التشريعية بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية من خلال مجموعة من الوسائل أهمها: السؤال والاستجواب والتحقيق وحجب الثقة¹.

كما تعد الرقابة الشعبية واحدة من الضمانات الأساسية لتطبيق القواعد الدستورية وحماية حقوق الأفراد وحياتهم، وهي من حيث المبدأ ضمانة واقعية تضاف إلى الضمانات القانونية التي تعجز عن توفير الحماية اللازمة للدستور واحترام الأفراد وحياتهم.

ويمكن الذهاب في أغراض الرقابة الشعبية إلى أبعد من ذلك لكونها وسيلة فعالة تهدف إلى محاربة الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة، إذ من غير المتصور محاربة الفساد من دون مساندة من المواطن وقيامه بواجبه الوطني، آخذين في الحسبان أن هناك تعدداً وتنوعاً لصور مساندة المواطن في حماية الدستور ومبدأ سيادة القانون. لذلك لا بد من التعرف إلى سائر الوسائل والآليات التي يمارس الشعب من خلالها دوره في الرقابة على أعمال الحكومة آخذين في الحسبان أن هذه الوسائل والآليات إنما تختلف من دولة إلى أخرى باختلاف نظامها السياسي وباختلاف ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية.²

الفرع الثاني: آليات ممارسة الرقابة الشعبية

مهما اختلفت الدول فيما بينها بخصوص الآليات المتبعة في ممارسة الرقابة الشعبية فإن هناك آليات متبعة في سائر دول العالم المعاصر وهي تعدّ قواسم

¹ - سعيد نحيلي، المرجع السابق، <http://arab-ency.com.sy/law/details/25851>.

² - سعيد نحيلي، المرجع السابق، <http://arab-ency.com.sy/law/details/25851>.

مشتركة بين الدول، وإذا كان هناك اختلاف بين دولة وأخرى بهذا الشأن فيكون هذا الاختلاف محصوراً في أثر ممارسة الرقابة وفعاليتها والنتائج المترتبة على ذلك. وفيما يلي أهم آليات الرقابة الشعبية:¹

أولاً: الرأي العام

الرأي العام هو خلاصة مجموعة الآراء، أو الرأي الغالب أو الاعتقاد السائد أو إجماع الآراء، أو الاتفاق الجماعي لدى غالبية فئات الشعب أو الجمهور تجاه أمر أو ظاهرة أو موضوع أو القضايا الجدلية قد تكون اجتماعية أو اقتصادية، سياسية أو تربوية، كما تكون ذات طابع محلي أو وطني أو إقليمي، دولي، وأن تكون ذات أهمية لدى معظم أفراد الجمهور و يثار حولها الجدل، ويكون لهذا الإجماع قوة و تأثير على القضية أو الموضوع الذي يتعلق به.²

الرأي العام هو مجموعة آراء المواطنين في المجتمع بخصوص موضوعات معينة تتعلق بمصالحهم العامة والخاصة. وصحيح أنه ليس لرقابة الرأي العام تأثير مباشر في التصرف الإداري (لغياب التركيبة التنظيمية والوظيفية عن الجهة التي تتولى الرقابة مقارنة مع غيرها من أنواع الرقابة الأخرى القضائية أو الإدارية)، لكن مع ذلك تعدّ رقابة الرأي العام في الواقع واحدةً من العوامل الرئيسية الكفيلة في ردع الحكام وإجبارهم على احترام الدستور. كما أن لرقابة الرأي العام دوراً فعالاً في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ومنعها من التعسف في استعمال السلطة.³

1- المرجع نفسه.

2- تيتي حنان، دور وسائل الإعلام في تفعيل قيم المواطنة لدى الرأي العام: حالة الثورات وقيم الانتماء لدى الشعوب العربية، مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 41.

3- سعيد نحيلي، المرجع السابق، <http://arab-ency.com.sy/law/details/25851>

هذا ولا يختلف اثنان على أن الكشف عن مواطن الضعف في التصرف الحكومي وتوجيه النقد البناء الذي تتولاه رقابة الرأي العام إنما يعد أداة ديمقراطية مساعدة وهامة من شأنها أن تحرّض المؤسسات المختصة على القيام بممارسة رقابة ومتابعة متوازنة ومستمرة لتصرفات الحكومة. ومما لا شك فيه أن الإدارة العامة ذاتها بإمكانها أن تسهم في أن يكون النقد الذي يوجه إليها مهنيًا وأن يمارس على نحو أخلاقي إذ ينبغي أن تجعل من سلوكها وتصرفاتها وأسبابها أمراً معروفاً وشفافاً وذلك من خلال عملٍ يحاكي الإعلام والرأي العام.

غير أن نجاح الرأي العام في ممارسة دور الرقابة إنما هو مشروط بكفالة حرية التعبير عن الرأي نصاً وعملاً، وعدم الخضوع لمصالح فئات معينة تسخر الإرادة الشعبية والرأي العام لتحقيق أهدافها الخاصة.

ويشترك في تكون الرأي العام الإعلام واتحادات المصالح والتنظيمات الشعبية ومؤسسات المجتمع الأهلي والأحزاب عن طريق طرح أفكارها والدعوة إليها في مختلف الوسائل التي تقوم الصحافة وسائر وسائل الإعلام السمعية والبصرية في نشرها.¹

ثانياً: شكاوى (نقابات العمال)

تقديم خدمات في كل ما يرتبط بالمنظمات النقابية العمالية، والإشراف على المفاوضات الجماعية، والعمل على تسوية الخلافات، ومتابعة قيد طلبات الشكاوى العمالية الجماعية، وعرضها على مجلس تسوية المنازعات الجماعية، واستلام طلبات تأسيس النقابات العمالية الجديدة ومراجعتها، ونشر الوعي النقابي وتعزيز الحوار الاجتماعي في ضوء التشريعات العمالية الوطنية والدولية، وإعداد الكوادر والقيادات النقابية، مع التأكيد على قيم العمل وزيادة الإنتاجية وتطويرها، وتعزيز

1 - تيتي حنان، المرجع السابق، ص 43.

المشاركة الاجتماعية بين أطراف الإنتاج، وكما يقدم خدمة التصديق على عقود العمل الجماعية ونشرها بالجريدة الرسمية ومراقبة تنفيذها.

ثالثا: المجتمع المدني

لقد حظي مصطلح المجتمع المدني خاصة مع نهاية القرن العشرين بأهمية كبيرة، فقد تناول الدارسون هذا المفهوم من أبعاد مختلفة وربطوه بمتغيرات مختلفة أيضا.

ويعرفه سعد الدين إبراهيم بأنه: "مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف"¹. وتشمل تنظيمات المجتمع المدني كلا من الجمعيات والروابط والنقابات والأحزاب والأندية والتعاونيات أي كل ما هو غير حكومي وكل ما هو غير عائلي أو إرثي.

وتعرف أماني قنديل المجتمع المدني باعتباره " مجمل التنظيمات الاجتماعية التطوعية غير الإرثية وغير الحكومية التي ترعى الفرد وتعظم من قدراته المشاركة في الحياة العامة، وتقع مؤسسات المجتمع المدني في كل مكان وسيط من مؤسسات الدولة والمؤسسات الإرثية.

وقد ارتبط المجتمع المدني وتكريس صفة المواطنة بالنظم الديمقراطية الليبرالية، فالتجارب السياسية أثبتت إفلاس الديمقراطية في إطار الحزب الواحد، أو النظام اللاحزبي والتضييق على الحقوق المختلفة

1- شليغم غنية، المجتمع المدني والمواطنة في الجزائر: الواقع والمعوقات، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 08، جانفي 2016، ص 163.

للأفراد نزع صفة المواطنة عليهم باعتبارهم تابعين لا مواطنين، فسيادة قيم التسامح واحترام المؤسسات للقوانين وإرادة الأغلبية دون إقصاء للأقلية واحترام حقوق الإنسان، هو السبيل الوحيد الذي يمكن مؤسسات المجتمع المدني من القيام بالدور المنوط بها في سبيل تكريس المواطنة الكاملة.¹

رابعاً: وسائل الإعلام

إلى جانب الأحزاب السياسية يوجد عدد كبير من المجموعات المجتمعية التي تشارك في الحياة السياسية للشعب أهمها وسائل الإعلام. حيث تؤدي وسائل الإعلام دوراً مهماً في المساهمة في تنبيه الرأي العام من خلال كتابات المفكرين والصحف والفضائيات المرئية والمسموعة والاجتماعات والندوات التي تسهم في إطلاع الجماهير على المشاكل الأكثر إلحاحاً التي يتعرض لها المجتمع، وتكون مراقباً جماعياً لمصلحة الشعب من خلال انتقاد سياسات الحكام وكشف فسادهم وانتهاكهم لسيادة القانون.

تضطلع وسائل الإعلام والاتصال بدور بالغ الأهمية على مختلف المستويات؛ النظرية والتطبيقية وعلى نطاق واسع في إيصال معطيات الفكر والمعرفة إلى الناس، بلغة وأدوات أكثر نفاذاً وفاعلية في تشكيل فكر المجتمع ووجدانه، وما الاهتمام العالمي بوسائل الإعلام والاتصال صناعة وإنتاجاً وتسويقاً ومتابعة... إلا دليلاً بسيطاً على ما له من أهمية كبرى في التوجيه والتأثير في حياة الأفراد سلباً وإيجاباً.²

1 - شليغم غنية، المرجع السابق، ص 159.

2 - سامية خبيزي، وسائل الإعلام وتأثيرها على ثقافة وقيم المجتمع، مجلة الحوار الثقافي، المجلد 3، العدد 2، 2014، ص 263.

ويزداد دور وسائل الإعلام والاتصال بالنظر إلى مواكبة الجمهور للتطورات والأحداث، كما يزداد دورها لأنها المحرك للأفكار والطروحات من خلال نقلها الأحداث وتحليلها والتعليق عليها، أو من خلال إعطائها الكلام والمنبر لقيادات أو أشخاص يتفاعلون مع الرأي العام ويسوقون لأفكار وعقائد تؤسس لاتجاهات سياسية واجتماعية ودينية وغيرها. كما أن الجمهور يحتاج إلى من يزوده بالوقائع والمعطيات ليشكّل رأيه ويأخذ قراراته لاسيما في مراحل الاستحقاقات الهامة أو المحطات الوطنية الكبرى¹.

اليوم هناك الإعلام البديل، وهو الإعلام الذي يقدم معلومات بديلة عن الإعلام السائد أو التقليدي سواء كان هذا الإعلام السائد تجاريا، حزبيا، حكوميا أو عاما. وهو يختلف عن الإعلام التقليدي لناحية المحتوى الذي يقدمه للجمهور وأساليب العرض والإنتاج، فضلا عن الاستقلالية والجرأة في تناول القضايا الهامة والحساسية ليقترّب أكثر من إعلام المدونات أو إعلام مواقع التواصل الاجتماعي مع احتفاظه بميزاته الخاصة. وكثيرا ما يهدف الإعلام البديل إلى أن يكون صوت معارضة في وجه السلطات القائمة، أو يرفع صوت الجماعات المستضعفة والمهمشة ويعزز الروابط بين المجموعات ذات المصالح المشتركة².

ويشكل الإعلام البديل خيارا بديلا عن الإعلام النمطي في اختيار وصياغة الأخبار والمعلومات، أو الإعلام المتحيز، هذا الإعلام أخذ صفة "البديل" لأنه يقدم وجهات نظر "بديلة"

ومعلومات وتفسيرات مختلفة للقضايا ذات الاهتمام المشترك لا يمكن العثور عليها في الإعلام السائد .

1 - سامية خبيزي، المرجع السابق، ص 264 .

- جورج صدقة وآخرون، اتجاهات وسائل الإعلام والاتصال في زمن التغيير، مؤسسة مهارات، لبنان، بيروت، 2021²، ص 4.

لقد دخلت مواقع التواصل الاجتماعي على خط منافسة الإعلام التقليدي والإعلام الرقمي خصوصاً من خلال منصات تويتر وفيسبوك وانستغرام، التي تتميز بإنتاج الخبر ونشره وإتاحة المجال أمام الجمهور للتعليق عليه وإنتاج محتوى خاص به. وتمثل هذه المنصات التعبير الأول للجمهور، الذي يتحرر فيها من سيطرة الصحفي على الخبر وعلى "الأجندة الخبرية" كما هي الحال في الإعلام التقليدي. فان خبر الصفحة الأولى في الصحيفة المكتوبة أو العنوان الأول في النشرة التلفزيونية قد لا يلاقي الصدى عند الجمهور الذي يحدد هو بنفسه اهتماماته، وهذا ما يستطيع أن يفعله من خلال منصات التواصل بما هو متاح له من تحديد أولوياته وإعادة نشر الخبر أو التعليق عليه.¹

¹ - جورج صدقة وآخرون، المرجع السابق ص ص 4-5 .

الفصل الثاني

الدور الرقابي للأحزاب السياسية في الجزائر

تعد الرقابة الشعبية العين الساهرة على عمل ونشاط الحكومة لما فيه خدمة المصلحة العامة، وان من أهم الأهم لرئيسة للرقابة الشعبية هي: العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع وهذا يساعد على تقليص الفجوة الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع والنضال من أجل ربط الأجر بطبيعة العمل

وهذا يشكل قمة العدالة الاجتماعية، وينبغي العمل على إلغاء استغلال الإنسان لأخيه الإنسان وهذا يساعد على محاربة الفساد السياسي والمالي والإداري ومن الضروري إن يتم التطبيق الصارم للقوانين واحترامها وعدم الالتفاف عليها ومحاسبة المخالفين والمفسدين والطفيليين وفق القانون وبغض النظر عن الانتماء والموقع السياسي والبرلماني والحكومي.¹

وتتخذ الرقابة على أعمال الإدارة صوراً مختلفة باختلاف الهيئة التي تباشرها، وباختلاف طبيعة الرقابة. وباعتبار السيادة ملك للشعب ومصدر كل السلطات في الدولة، فله الحق في الرقابة على إدارة شؤون الدولة،² حيث تعتبر رقابة الشعب على السلطات العامة عن طريق الأحزاب السياسية هي الوسيلة الفعالة لتحقيق سيادته بوصفه مصدر لكل السلطات.

ومن هذا المنطلق، سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في الجزائر (المبحث الأول)، والأحزاب السياسية كآلية لتحقيق الرقابة الشعبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

تعتبر التعددية الحزبية من المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الديمقراطية، وقد تم الاعتراف بالتعددية الحزبية في الجزائر ابتداء من دستور 1989،³ ثم دستور 1996 وتعديلاته اللاحقة، وتبعاً لهذا الاعتراف الدستوري أصدر المشرع

1- صياد نصيرة، دور الرقابة الشعبية في مكافحة الفساد السياسي والإداري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2019-2020، ص 7.

2- أنظر المادة 7 و 8 من دستور 1996 المعدل سنة 2020،

3- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9 الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.

الجزائري العديد من القوانين من أجل تنظيم ممارسة التعددية الحزبية¹ كان آخرها القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012.²

المطلب الأول: تطور الظاهرة الحزبية عبر الدساتير الجزائرية

تميزت خارطة الحزبية في الجزائر بعدم الثبات خلال فترة تجربة التعددية السياسية، فقد خضعت خارطة لعدة تغييرات منذ إقرار التعددية وما نتج عنها من تغييرات قانونية، بالإضافة إلى عدة عوامل ومتغيرات أثرت على مستوى الحياة الحزبية وأثرت على نشاط ووجود الأحزاب السياسية وساهمت في تقسيم خارطة الحزبية الجزائرية من فترة إلى أخرى وقد أشار الباحث (جابي عبد الناصر) إلى أسباب تتعلق بقصر التجربة الحزبية، وإلى تردي الأوضاع الأمنية والظروف السياسية التي تزامنت مع ظهور الأحزاب في الجزائر، وهذا ما انعكس على فهم واضح للخارطة الحزبية،³ والتي يمكن أن نقسمها إلى مرحلتين، مرحلة تم اعتماد نظام الحزب الواحد، ومرحلة تم فيها إقرار التعددية الحزبية.

الفرع الأول: في ظل المرحلة الاشتراكية

كان نظام الحكم في الجزائر بعد الاستقلال هو نظام الحزب الواحد الذي هيمن مكتبه السياسي على الدولة والسلطة، وذلك بعد تحويل جبهة التحرير الوطني التي لم تكن حزبا سياسيا بالمعنى المعروف، كما كان اتجاه حزب جبهة التحرير الوطني اشتراكي كرسته نصوص مؤتمر طرابلس 1962⁴، وبهذا دشنت الجزائر مرحلة ما بعد الاستقلال بفرض الأحادية الحزبية وأهم ما ميز هذه المرحلة هو سيطرة

1- سماعيل بن حفاف، ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 9، العدد 3، 2016، ص 87.
2- قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير سنة 2012.
3- عبد النور ناجي، الانتخابات الدولية والمجتمع الجزائري، دار الفقيه للنشر، الجزائر، 1998، ص 38.
4- إسماعيل قييرة، وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 103.104.

الأجهزة الأمنية والعسكرية على مختلف مؤسسات الدولة لتترك للإدارة حق التسيير العلني والشكلي لمواجهة المجتمع بواسطة الحكومة والجهاز الإداري بمختلف مستوياته، وترويج صورة سيئة للتعددية الحزبية واتهامها بتعطيل حل المسألة الوطنية في أوساط الأجيال الجديدة التي لم تعيش تجربة ما قبل الاستقلال.¹

كما جاء في النصوص الدستورية والمواثيق الوطنية التي أقرتها الثورة الجزائرية مؤكدة على مكانة حزب جبهة التحرير الوطني وبعد الاستقلال واستنادا إلى المادة 23 من دستور عام 1963². قامت السلطات الجزائرية بمنع تشكيل أحزاب سياسية معارضة، وكرست ذلك من خلال إصدار مرسوم 1963/8/14³ الذي صدر في عهد الرئيس "أحمد بن بلة" حيث نص: "ممنوع على كامل التراب الوطني أي تشكيلة أو تجمع ذو طابع سياسي" وأكد ذلك دستور 22 نوفمبر 1976⁴ الذي صدر في عهد الرئيس "هواري بومدين" وبهذا أُلقيت جبهة التحرير الوطني نفسها وحيدة في ممارساتها للعمل السياسي والحزبي.⁵

وقد استمر نظام الحزب الواحد من 1962 إلى سنة 1989 وشهد ثلاث فترات للحكم لثلاث رؤساء وهم: الرئيس أحمد بن بلة، (1962-1965)، الرئيس هواري بومدين (1965-1978) الرئيس الشاذلي بن جديد (1979-1989).⁶

1- عبد الناصر جابي، الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية بين إرث الماضي وتحديات المستقبل، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز الدراسات الوحدة العربية، العدد 30، 2011، ص ص19-20.

2 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 10 سبتمبر 1963، ج.ر. عدد 64 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

3 - دستور الجزائر لسنة 1963، الصادر بموجب الإعلان المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1383هـ الموافق لـ 10 سبتمبر سنة 1963 المتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 سبتمبر عام 1963، ج.ر.ج. العدد 64، الصادرة في 20 ربيع الثاني عام 1383هـ الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 1963.

4 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 22 نوفمبر 1976، ج.ر. عدد 94 المؤرخ في 1976/10/24.

5- إسماعيل قيرة، وآخرون، المرجع السابق، ص155.

6- أحمد منبسي، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام 2004، ص ص136. 137.

ولكن هذا لم يمنع من ظهور أحزاب سياسية أخرى مارست عملها سرا، وكان من أهم مطالبهم وضع حد للأحادية الحزبية وانتخاب برلمان، وتمكين الشعب الجزائري من تقرير مصيره بكل سيادة.¹

الفرع الثاني: في ظل مرحلة التعددية الحزبية

يعد الانتقال من الأحادية إلى التعددية الحزبية أهم إجراء قامت به السلطة الحاكمة في الجزائر من أجل إصلاح النظام السياسي بعد أحداث 5 أكتوبر عام 1988. فقد جاء هذا الانتقال في إطار عملية إصلاحية شاملة بدأت بإقرار دستور عام 1989²، وإعادة بعث منظمات المجتمع المدني، وفتح المجال للصحافة المستقلة، والتخلي عن النهج الاشتراكي، إضافة إلى إجراء إصلاحات اقتصادية متعددة.

وجاء الانتقال للتعددية الحزبية استجابة لمجموعة من الظروف الداخلية والخارجية؛ فعلى المستوى الداخلي، تفاقمت أزمات النظام السياسي كأزمة الشرعية، وأزمة المشاركة السياسية، وأزمة الهوية، ولم يعد نظام الأحادية الحزبية بقيادة جبهة التحرير الوطني قادراً على تجاوز هذه الأزمات. أما على المستوى الخارجي، فإن التحولات الدولية المتمثلة بسقوط النظم الاشتراكية، وانتشار الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي في أوروبا الشرقية وآسيا وأمريكا اللاتينية، إضافة إلى

1- اسماعيل قيرة، وآخرون، المرجع السابق، ص155.

2- دستور الجزائر لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 22 رجب عام 1409هـ الموافق لـ 28 فبراير سنة 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 23 فبراير عام 1989، ج.ر.ج. العدد 09، الصادرة في 23 رجب عام 1989هـ الموافق لأول مارس سنة 1989.

ضغوط المؤسسات المالية الدولية، كلها عوامل فرضت على النظام الحاكم في الجزائر التكيف مع التغيرات الحاصلة في البيئتين الداخلية والخارجية.¹

لقد أعقب أحداث 5 أكتوبر 1988 التي شهدتها معظم ولايات الوطن، دخول الجزائر مرحلة هامة ومميزة في تاريخها، خضعت من خلالها مؤسسات الدولة وقوانينها لتحويلات جذرية من خلال الإصلاحات التي شملت عدة مجالات وعلى رأسها المجال السياسي، فبموجب التعديل الدستوري 23 فيفري 1989 طوت الجزائر صفحة الحزب الواحد ودخلت مرحلة جديدة هي مرحلة التعددية الحزبية، حيث نصت المادة 40 من دستور 1989 على: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات السياسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستغلال البلاد وسيادة الشعب".²

ويلاحظ على تجربة التعددية الحزبية في الجزائر، أنها مرّت بعدة مراحل تراوحت بين التشجيع والتراجع:³

أولاً: مرحلة انطلاق التعددية السياسية (1989-1991)

في الأيام القليلة التالية لصدور دستور 1989 الذي سمح بالتعددية الحزبية ظهر على الساحة السياسية في الجزائر حوالي 40 حزبا لتصل فيما بعد إلى 60 حزبا معتمدا لدى وزارة الداخلية⁴،

وهذا راجع بالأساس إلى التساهل الذي أبد له قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، فبإمكان 15 شخصا أن يكونوا حزبا مع سهولة في الإجراءات القانونية والإدارية لتشكيل حزب سياسي.¹

1- لقرع بن علي، التعددية الحزبية في الجزائر، المسار والمخرجات، تاريخ الدخول، 01-05-2022، متوفر على الرابط الإلكتروني: <https://caus.org.lb/ar/%D8%A7%D9%84%D8%K>.

2- سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص 89.

3- لقرع بن علي، المرجع السابق.

4- شبلي محمد، المرجع السابق، ص 117.

إن مرحلة التأسيس ظهر فيها عدد كبير من الأحزاب من دون قيود، بحكم أن بعضها نشأ لأول مرة، مثل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وحركة المجتمع الإسلامي، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وحزب العمال، وأحزاب أخرى، كانت تنشط في السرية، ثم ظهرت إلى العلن، أبرزها جبهة القوى الاشتراكية. كما حافظ حزب جبهة التحرير الوطني على وجوده في الساحة السياسية.

ثانياً: مرحلة الأزمة السياسية والأمنية (1992-1996)

تميّزت بتوقيف المسار الانتخابي عام 1992، وفيها تحرك الجيش إزاء النتائج الانتخابية التي سمحت للجبهة الإسلامية للإنقاذ بالحصول على 188 مقعداً في البرلمان، وفي تاريخ 29 ديسمبر 1991 وبالضغط على الرئيس الشاذلي بن جديد أعلن هذا الأخير استقالته بعد ما قام بحل المجلس الوطني الشعبي، كما قام الجيش بإيقاف العملية الانتخابية²، وحلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ من طرف السلطة النظامية، وأعتقل معظم قادتها، كل هذه الإجراءات ساهمت في تآزم الوضع السياسي والأمني للبلاد وأجهضت التجربة التعددية القصيرة.³

ثالثاً: مرحلة ما بعد عام 1996

تميزت المرحلة بصدور قانون الأحزاب لعام 1997 الذي اعتمد تسمية الأحزاب السياسية بدلاً من الجمعيات ذات الطابع السياسي، كما أنه حظر توظيف مكونات الهوية الوطنية في التسمية الحزبية. لهذا، تغيرت تسمية الكثير من الأحزاب ومثاله: تحولت حركة المجتمع الإسلامي إلى حركة مجتمع السلم، وحركة النهضة الإسلامية إلى حركة النهضة، إضافة إلى ظهور حزب ثانياً للسلطة الحاكمة هو التجمع الوطني الديمقراطي.

1- ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 114.

2- شبلي محمد، المرجع السابق، ص 117.

3- المرجع نفسه، ص 117.

ما بين عامي 1999 و2011، حيث شهدت عدم الترخيص لتأسيس أحزاب جديدة، وتقلص عدد الأحزاب من 30 حزباً عام 1997 إلى 24 حزباً عام 2007. ومن بين الأحزاب التي لم تعتمد، حركة الوفاء والعدل برئاسة أحمد طالب الإبراهيمي، والجهة الديمقراطية لرئيس الحكومة السابق سيد أحمد غزالي. ما بين عامي 2012 و2015 التي تميزت بمحاولة السلطة التكيّف مع الثورات العربية، فقامت بإصدار قانون جديد للأحزاب عام 2012، تم بموجبه الترخيص لعدد كبير من الأحزاب في مدة وجيزة، منها: الحركة الشعبية الجزائرية، وحزب تجمع أمل، وجهة المستقبل، وغيرها¹.

رابعاً: مرحلة ما بعد الحراك الشعبي 2019

شهد الجزائر بتاريخ 22 فبراير 2019 غليانا شعبيا لم تشهده منذ عقود عدة. ويعود سببه بدرجة أولى إلى تمسك الرئيس الأسبق عبد العزيز بوتفليقة بالترشح لعهدة رئاسية خامسة وسط جدل كبير حول وضعه الصحي، حيث اعتبرت لحظة إعلان ترشح عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة القطرة التي أفاضت الكأس وأكدت التفاف النظام على سلطة وسيادة الشعب، وفقد الشعب ثقته في تنظيم الانتخابات من طرف السلطة ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، طالب من خلال الحراك الشعبي بضرورة إحداث سلطة وطنية للإشراف وتنظيم ومراقبة الانتخابات، خاصة بعدما تمت إقالة رئيس وأعضاء الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات².

1- لقرع بن علي، المرجع السابق.

2- لوييزة آيت حمادوش، الحراك الشعبي في الجزائر: بين الانتقال المفروض والانتقال التعاقدية، تقارير، مركز الجزيرة للدراسات، 19 مارس 2019، الرابط: <https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2019/03/190319080407233.html>، تاريخ الإطلاع: 10-06-2022.

وقد ارتفع سقف الحراك الشعبي بالجزائر إلى المطالبة بتغيير جذري للنظام، ولم تعد العهدة الخامسة هي المطلب الأساسي بل ارتفعت المطالب إلى تغيير جذري للنظام.¹

وآخر تعديل دستوري كان في سنة 2020² والذي جاء الرئيس عبد المجيد تبون استجابة لمطالب الحراك الشعبي، وسبيلاً إلى بناء ديمقراطية حقة، من خلال مراجعة أدوار المجالس المحلية مراجعة شاملة، وإعطاء مضمون ومعنى للحقوق والحريات المكرسة، وكذا محاربة الإقصاء والفساد. فقد تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة طبقاً للمادة 200 من تعديل 2020، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (المادة 204).³

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية

تمثل الأحزاب السياسية ضرورة في سبيل تطوير أي ديمقراطية تعددية واستدامتها، فهي أدوات حيوية تكفل المشاركة في الحياة السياسية والتعبير عن إرادة الشعب، مما يشكل أساس سلطة الحكومة في أي دولة ديمقراطية.

وبينما ترسخ منذ زمن طويل دور الأحزاب السياسية وأهميتها، فإن التنظيم القانوني للأحزاب السياسية يعتبر تطوراً حديثاً نسبياً. فبالرغم من إشارة الكثير من الدول ذات أنظمة الإدارة القائمة على الأحزاب الآن في دساتيرها أو غير ذلك من قوانينها إلى دور الأحزاب السياسية، لم تظهر النماذج الأولى للتشريعات المؤثرة في

1- عرابسية أحمد تقي الدين وقزو محمد أكلي، مطالب الحراك الشعبي و مضمون التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، 2019، ص 1519.

2- التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

3- تنص المادة 204 من التعديل الدستوري 2020 على: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة".

عمل الأحزاب السياسية حتى الأربعينيات من القرن العشرين. بل حتى في عصرنا هذا، بعد التطور المعتبر الذي شهده هذا الميدان، تدل الاختلافات القائمة بين الأعراف القانونية والأنظمة الدستورية في مختلف الدول على تنوع في درجة خضوع الأحزاب السياسية للتنظيم من بلد إلى آخر.¹

في هذا السياق، اعترف المشرع الدستوري الجزائري بحق تأسيس الأحزاب السياسية منذ إقرار دستور 1989 من خلال المادة 40 من المرسوم الرئاسي 89-18 سنة 1989، كما تمسك بخيار التعددية الحزبية في دستور 1996² مدرجا إياه ضمن دائرة الحظر الموضوعي، إذ يمنع لأي تعديل دستوري أن يمسه (المادة 178 من المرسوم الرئاسي 96-438 سنة 1996).

وقد انتقل المشرع في تنظيمه لممارسة حرية تأسيس الأحزاب من نظام التصريح المسبق المتبنى في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي (المادة 15 من القانون 89-11 سنة 1989)³ إلى نظام الترخيص المسبق في القانون العضوي للأحزاب السياسية في الأمر 97-09 سنة 1997⁴، قصد تفادي نتائج التجربة الحزبية السابقة.

وفي مرحلة ثالثة أقر المشرع قانونا عضويا جديدا للأحزاب القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية،⁵ والذي يعتبر خطوة كبيرة في مجال إقرار التعددية الحزبية إلا أنه أبقى على الإجراءات التأسيسية ذاتها

1- مبادئ توجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا للنشر، وارسو، بولندا، 2011، ص 1.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76 بتاريخ 1996/12/08.

3- القانون 89-11 الصادر في 05 جويلية 1989 المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي.

4 الأمر 97-09 المؤرخ المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادر 06 مارس 1997.

5- القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 02 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادر 15 جانفي 2012.

تقريباً. فهذا القانون الجديد لم يحمل في طياته الكثير من التغيير مقارنة بالقانون العضوي الملغى الصادر بموجب الأمر 09-97 في 06 مارس 1997 المتعلق بالأحزاب السياسية، فالقانون الجديد يعزز أفضلية سلطة الإدارة ووزير الداخلية في مواجهة الأحزاب السياسية بداية من مرحلة تأسيس الحزب وصولاً إلى التنظيم الداخلي له. وبموجب القانون العضوي الجديد، تتم عملية إنشاء الحزب السياسي من خلال ثلاث خطوات هي: أولاً تقديم طلب يتضمن التصريح بتأسيس الحزب السياسي، ثم صدور القرار الإداري الذي يجيز عقد المؤتمر، وأخيراً اعتماد الحزب.¹ وقد تطرق التعديل الدستوري لسنة 2020 للأحزاب السياسية في المادتين (57-58).²

الفرع الأول: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

تمثل الأحزاب السياسية ضرورة في سبيل تطوير أي ديمقراطية تعددية واستدامتها، فهي أدوات حيوية تكفل المشاركة في الحياة السياسية والتعبير عن إرادة الشعب، مما يشكل أساس سلطة الحكومة في أي دولة ديمقراطية.

يخضع إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر كغيرها من دول العالم لجملة من الشروط والإجراءات، حتى يستطيع الحزب ممارسة نشاطه السياسي في العلن والوضوح، وبطريقة منظمة، ويحشد طاقاته، ويستعمل إطاراته ومنخرطيه في تحقيق أهدافه المشروعة، وحتى يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكتسب الأهلية القانونية واستقلالية التسيير طبقاً للمادة 4 من القانون العضوي رقم 04-12.³ وإذا استوفى الأعضاء المؤسسون للحزب كل إجراءات الإيداع والإشهار صار من حقهم الدعوة لعقد المؤتمر التأسيسي بغرض المصادقة على وثائقه الأساسية وانتخاب قيادة أركانه.

1- سماعيل بن حفاف، ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 3، 2016، ص 87.
2- تنص المادة 1/57 من تعديل 2020 على أنه "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون".
3- قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج، العدد 02.

واشترطت المادة 17 في الأعضاء المؤسسين للحزب أن يكونوا من جنسية جزائرية، فلا يتصور أن يمتد النشاط السياسي للأجانب لما في ذلك من خطورة على النظام العام. فالحقوق السياسية بمختلف صورها تقتصر على الوطنيين دون الأجانب سواء في شكل حق الانتخاب أو حق الترشح أو حق إنشاء الأحزاب السياسية وغيرها من الحقوق السياسية.

ومن المفيد الإشارة أن هذا الشرط بعد مصادقة البرلمان عليه كان بالشكل التالي: "أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية...". غير أن المجلس الدستوري وبموجب الرأي رقم 1.ر.م.د/ 12 المؤرخ في 8 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور حور المادة جزئيا بعد أن قدر أن مضمونها يتعارض جزئيا مع الدستور.¹

وبخصوص السن حددت المادة 17 سنا في العضو المؤسس وجب ألا يقل عن 25 سنة. وهي سن

معقولة وتتناسب وأهمية وخطورة النشاط الذي يقبل عليه الشخص. وفرضت ذات المادة أن يتمتع كل عضو مؤسس بحقوقه المدنية والسياسية. وهذا شرط معقول فكيف يمكن تصور انضمام شخص محجور عليه، أو منع من ممارسة الحقوق السياسية من أن ينشط سياسيا وأن ينضم لمجموعة معينة بغرض إنشاء حزب.²

ومنعت المادة 17 بعد الإحالة للمادة 5 من تأسيس حزب أو المشاركة فيه أو في هيئاته المسيرة كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أضفى إلى المأساة الوطنية. كما منع من ذات الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في

1- برر المجلس الدستوري رأيه بما يلي: "اعتبارا أن المشرع باشرطه الجنسية الأصلية في العضو المؤسس للحزب السياسي يكون قد تناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه بالرأي رقم 01.ر.أ.ق.ع.ض/م.د. المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور بعدم مطابقة هذا الشرط للدستور".

2- القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012.

المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة.

لم يكتف المشرع الجزائري بتنظيم ورسم الحدود لتأسيس الأحزاب السياسية، بل وضع قواعد ترافق

مسيرة الحزب ونشاطه خاصة بعد حصوله على الاعتماد الرسمي، إذ يبدأ الحزب السياسي بأداء مهامه

ونشاطه منذ لحظة اعتماده،¹ على أن تحترم تلك الأحزاب عند ممارسة نشاطهم بعض المبادئ والأهداف الدستورية كاحترام رموز الدولة وثوابت الأمة، نبذ العنف والإكراه، احترام الحقوق والالتزام بالنظام العام وهذا ما نصت عليه المادة 45 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.²

إذا استوفى الأعضاء المؤسسون للحزب كل إجراءات الإيداع والإشهار صار من حقهم الدعوة لعقد المؤتمر التأسيسي بغرض المصادقة على وثائقه الأساسية وانتخاب قيادة أركانه.

وإذا انعقد المؤتمر التأسيسي فوض هذا الأخير أحد أعضائه بغرض إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية وهذا خلال أجل 30 يوما تلي انقضاء المؤتمر مقابل وصل استلام. وهذا ما نصت عليه المادة 27. فمن حق السلطة الإدارية أن تزود بكل المعلومات والوثائق المتعلقة بقيادة الحزب وهيئته المديرة ونظامه الداخلي وبرنامجهم وقانونه الأساس ومختلف الوثائق التي يتطلبها القانون.³

1- بن سنوسي فاطمة، آليات ووسائل تنظيم الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 3، 2021، ص 3.

2- المادة 45 من القانون العضوي رقم 04-12 المرجع السابق .

3- المادة 27 من القانون العضوي رقم 04-12 المرجع نفسه .

الفرع الثاني: تمويل الأحزاب السياسية في النظام الجزائري

اتجهت غالبية تشريعات الأنظمة الديمقراطية المعاصرة إلى الاعتراف بالأحزاب السياسية كمؤسسات سياسية تساهم في إرساء دعائم الديمقراطية وممارستها بمختلف مظاهرها؛ ولم تتوقف عند حد الاعتراف فقط بل بدعمها وتمويلها ماليًا بكل أنواع التمويل الإعلامي التمويل المالي سواء كان تمويل عام تقدمه الدولة أو تمويل خاص يقدمه الأشخاص الطبيعيين¹.

أولاً: التمويل الإعلامي للأحزاب السياسية

يلعب الإعلام دورًا لا غنى عنه لتعمل الديمقراطية بشكل صحيح. عادة ما تركز مناقشة وظائف الإعلام في السياقات الانتخابية على دوره "كرقيب"، فمن خلال التمحيص غير المقيّد ومناقشة النجاحات والإخفاقات التي يتعرض لها المرشحون والحكومات وهيئات إدارة الانتخابات، يستطيع الإعلام تعريف الجماهير بمدى فعالية أدائهم والمساعدة على وضعهم موضع المساءلة. إلا أن الإعلام له أيضًا أدوار في تمكين المشاركة العامة الكاملة في الانتخابات².

يلعب الإعلام دورًا مهمًا باعتباره آلية تساعد على منع حدوث انتهاكات أو مخالفات والتحقيق في ادعاءات حدوثها. يمتد دور الرقيب هذا والذي يضمن خضوع المسؤولين وتصرفاتهم للمساءلة أثناء "توليهم المنصب" إلى العمليات بالكامل. على سبيل المثال، يعتبر وجود الإعلام في مراكز الاقتراع وعد الأصوات أمرًا محوريًا

¹ - بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 4 .

² - الإعلام الخاص بالأحزاب والسياسيين، تاريخ الإطلاع 11-06-2022، متوفر على الرابط الإلكتروني:

<https://aceproject.org/ace-ar/topics/me/meb/meb03a/meb03a06>

لمنع التزوير الانتخابي، بفرض ضمان وجود إجراءات كاملة لحماية حرية التعبير، وحرية الإعلام في التصرف باستقلالية وحيادية.¹

لا يمكن أن تعتبر الانتخابات ديمقراطية ما لم يتمكن الجمهور من المشاركة الكاملة بدون أن يعوقه شيء عن ممارسة الحق في الاختيار. ونتيجة لذلك، يعد الإعلام أمرًا حيويًا لضمان وجود منصة عامة أي تتسم بالشفافية للنقاش والمشاركة في الحوار.

عادة ما يتركز الإعلام المملوك لحزب سياسي في الصحف، ففي العديد من البلدان، لا يسمح للأحزاب السياسية بامتلاك محطات للبث، نظرًا لأن هذا قد ينظر إليه باعتباره تخصيص غير عادل للموارد الوطنية - الطيف الترددي - لخدمة مصالح سياسية ضيقة. في تركيا، على سبيل المثال، ينص قانون إنشاء مؤسسات الإذاعة والتلفزيون وخدماتها الإعلامية، الصادر عام 2011 على أنه "لا يمكن منح تراخيص البث إلى الأحزاب السياسية (وعدد من الجهات الأخرى)، وأنها لا يمكن أن تمتلك أسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مقدمي الخدمات الإعلامية".

وفي إطار تطبيق برامجها، للأحزاب السياسية الحق في استعمال وسائل الإعلام العمومية على قدم المساواة. إذ يمثل النفاذ إلى وسائل الإعلام أحد الموارد الرئيسية التي تسعى الأحزاب في نيلها خلال فترة الحملات. وينبغي في سبيل ضمان تكافؤ الفرص أن تكون التشريعات المتعلقة بنفاذ الأحزاب والمرشحين إلى وسائل الإعلام العامة غير تمييزية وأن تهيئ معاملة متساوية. في هذا الصدد، تنص التعديل الدستوري لسنة

1- الإعلام الخاص بالأحزاب والسياسيين، المرجع السابق .

2020 على حق الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، الاستفادة من بعض الحقوق خصوصاً التمويل الإعلامي.¹

ومن الأدوار الرئيسية للإعلام في أي انتخابات ضمان حصول الجماهير على معلومات كافية عن جميع المرشحين حتى تكون خياراتهم مستنيرة.² وبصفة أساسية، يندرج الإعلام الذي تمتلكه الأحزاب تحت واحدة من ثلاث فئات، والهيئة التنظيمية هي المنوطة بتحديد الفئة:³

- الأوراق الدعائية التي لا تندرج تحت لوائح إعلامية، ولكن يمكن مراقبتها، إذا كانت تمثل، على سبيل المثال، أحد أوجه الإنفاق على الحملة الانتخابية والذي قد يكون محدوداً بموجب القانون.

- الإعلام الخاص التقليدي الذي يتصادف كونه مملوكاً لحزب. في هذه الحالة، لا بد أن يمثل للمعايير أو اللوائح السائدة لوسائل الإعلام الخاص الأخرى.

- الإعلام الحكومي، في المواقف التي يكون فيها الحزب الحاكم والحكومة متداخلين. في هذه الحالة، يجب أن يمثل استخدام الإعلام للأموال العامة بنفس المعايير كأى وسيلة إعلام عامة أخرى - مما قد يعني من الناحية العملية عدم استطاعته المشاركة في الحملة الانتخابية للحزب على الإطلاق.

ثانياً: التمويل المالي للأحزاب السياسية

1- تنص المادة 3/58 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 57 أعلاه، على الخصوص، من الحقوق الآتية " حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني".

2- مبادئ توجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص 51.

3 - هناك نوع آخر من الإعلام يتخطى الفرق بين الإعلام المملوك للحزب والإعلام الخاص، وهم الأفراد من الساسة أو الزعماء في مجال الأعمال ذوي الطموحات السياسية والذين يمتلكون إعلاماً يمثل في صورة منافذ عادية. وقد أصبح امتلاك الساسة للإعلام ممارسة معتادة في أوكرانيا، حيث يشعر مناصرو حرية التعبير بقلق بالغ حيال التعددية في ملكية الإعلام وتحكم أقلية من الساسة الأغنياء وعائلاتهم في محطات البث الرئيسية. في إيطاليا، روجت محطات البث المملوكة لسيلفيو بيرلسكوني بنجاح لطموحه وخططه في الوصول إلى منصب رئيس الوزراء في بلاده. وسائل الإعلام المملوكة للساسة هي وسائل إعلام خاصة تقليدية تخضع لنفس القوانين واللوائح كغيرها، ولكن يزيد على بواعث القلق كونها تجعل وسائل الإعلام الرئيسية أكثر عرضة لتضارب المصالح وغياب مسألة التعددية في وجهات النظر.

حدى المشرع الجزائري حدو الأنظمة الديمقراطية المقارنة سواء كانت غربية أو عربية، حيث كرس ذاك في مختلف دساتير الجمهورية المتعاقبة، وكذا الأنظمة العضوية المتعلقة منها بالأحزاب السياسية كالقانون رقم 04-12 المؤرخ في 12-01-2012،¹ إلى جانب القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بتنظيم العملية الانتخابية، الأمر الذي يدل على الاهتمام الكبير الذي أحاط به المشرع الأحزاب السياسية ودعمها ماليا وحماتها بمجموعة من القوانين قصد تنظيمها وكذلك فرض الرقابة عليها.²

ينص المشرع الجزائري على مصدرين لتمويل النشاط الحزبي يتمثل الأول في التمويل الخاص، والثاني في التمويل العام حسب ما تناولته أحكام القانون العضوي 04-12 والتعديل الدستوري لسنة 2020.³

أ. التمويل الخاص للأحزاب السياسية

حصر المشرع الجزائري انطلاقا من نص المادة 52 من القانون العضوي 04-12 في ثلاث مصادر أساسية لتمويل الحزب السياسي، على أنه فرض عليها مجموعة من القواعد والضوابط والقيود وهذا حفاظا على النظام العام بأن تكون التبرعات والهيئات من مصدر وطني مما يستلزم حظر تلقي التبرعات والهيئات من جهات أجنبية حتى لا تكون هناك ضغوطات على استقلالية قرارات الحزب والتي قد تشكل خطر على الدولة

1- القانون رقم 04-12 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.

2- محمد أقيس، تمويل الأحزاب السياسية في النظام الجزائري: دراسة مقارنة، مجلو العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 2، جوان 2020، ص 167.

3 - المادة 58 من التعديل الدستوري 2020.

وسيادتها.¹ أما عن الجهة المخولة بالرقابة على مصادر التمويل وإجراءاتها، فقد أخضع المشرع الجزائري عملية الرقابة على مصادر التمويل وطرق إنفاقها لوزارة الداخلية وهذا طبقا للمادة 59 وما يليها من القانون العضوي 12-04.² و سنتناول أهم مصادر التمويل الخاص على النحو التالي:

- **الاشتراكات:** ويقصد بها المبالغ المالية النقدية التي يلتزم كل عضو في الحزب بدفعها لخزينة الحزب بصفة دورية، وتعتبر الاشتراكات القلب النابض خاصة بالنسبة للأحزاب الجماهيرية التي تعتمد على الاشتراكات في تمويل نشاطاتها تحت شعار "الحزب يعيش من الاشتراكات".

وقد تكون هذه الاشتراكات سنوية أو شهرية، هذا ما أكده المشرع الجزائري في نص

المادة 53 من القانون العضوي 12-04.³

تدفع الاشتراكات في حساب الحزب الموجود لدى مؤسسة مالية وطنية، وهناك مبالغ أخرى تضاف على مبلغ الاشتراكات للأعضاء الذين يمارسون مهام سامية حسب طبيعة العضو ودور المرشح لممارسته كمساهمات الأعضاء الذين يشتغلون مناصب باسم الحزب كالنواب والوزراء ومساهمات مرشحي الحزب في الحملات الانتخابية.⁴

- **الهبات والتبرعات والوصايا:** وتعتبر من أهم مصادر التمويل بالنسبة للأحزاب السياسية طبقا للمادة 52 من القانون 12-04، وأضافت المادة 54 من نفس القانون على أنه "يمكن للحزب السياسي أن يتلقى الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني، وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون".

1- نصت المادة 56 من قانون 12-04 على "يمنع الحزب أن يتلقى مباشرة أو بصفة غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية بأية صفة كانت وبأي شكل كان".

2- محمد أقيس، المرجع السابق، ص 173.

3- تنص المادة 53 على: "تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي بما فيها اشتراكات الأعضاء المقيمين بالخارج، وتصب في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من القانون على أن يترك لهيئات التداول والهيئات التنفيذية تحديد مبلغ هذه الاشتراكات".

4- محمد أقيس، المرجع السابق، ص 169.

وأضافت المادة 55 من نفس القانون أنه: "لا يمكن أن ترد الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين ولا يمكن أن تتجاوز ثلاث مئة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة في السنة الواحدة...".

- عائدات استثمار الحزب لأمواله: وفقا لنص المادة 57 من القانون العضوي 04-12، أجاز المشرع الجزائري للأحزاب السياسية استثمار أموالها، لكن هذا الاستثمار يكون في الأنشطة غير التجارية، ومنع عنها الاستثمار في المجالات التجارية الأمر الذي قد يرجع بالسلب على الحزب من الجانب المالي لأن الاستثمار في المجالات غير تجارية عادة لا تدر الأموال على الأحزاب وغالبا ما تكون خدماتية ولا ترقى لأن تكون مصدر تمويل مالي للأحزاب السياسي.¹

ب. التمويل العام للأحزاب السياسية

يقصد بالتمويل العام أو الخارجي للحزب السياسي مجموعة الإعانات المقدمة من طرف الدولة وفقا لنص المادة 190 من قانون الانتخابات، ويتم هذا التمويل بوسيلة واحدة وهي إعانات الدولة المباشرة.

- التمويل العام المباشر: انطلاقا من نص المادة 58 من القانون العضوي 04-12 والمادة 190 من قانون الانتخابات وكذلك المادة 25 من التعديل الدستوري 2016، فإن للأحزاب السياسية الحق في تلقي إعانات مالية من قبل الدولة لكن بشرط أن يحصل الحزب على مقاعد في البرلمان بغرفتيه، وبالتالي قيمة التمويل العام للأحزاب متوقف على نتائج الانتخابات التشريعية وعدد المقاعد المتحصل عليها. فالمساعدات المالية التي

1- واقع الأحزاب السياسية الجزائرية يثبت أن استثمار أموال الحزب في دور النشر والطبع التي تخدم أهداف الحزب سيعود بالسلب على الحزب حيث يكلفها أموال باهظة مما يرهق الحزب ماليا، ذلك أن جميع الأحزاب السياسية الجزائرية لا تملك صحيفة خاصة بها ولا تملك مطابع تابعة لها وإن وجدت فلا يسمح لها باستغلالها في أغراض تجارية، وبالتالي كان من الأجدر على المشرع الجزائري مراجعة هذا الأمر والسماح للأحزاب السياسية أن تستثمر أموالها في الأغراض التجارية حتى تتدعم خزينتها بالمال الذي قد يدعم نشاطها السياسي بصورة أكثر فاعلية، ومن تم غلق الباب أمام الأحزاب السياسية في تلقي أموالا غير مشروعة من أي جهة كانت أو من شخص أجنبي كان. أنظر: محمد أقيس، المرجع السابق، ص171.

تمنح من طرف الدولة تقتصر على الأحزاب الكبرى باعتبارها الفائزة في الانتخابات التشريعية والحاصلة على أكثر مقاعد في البرلمان بغرفتيه. أما الأحزاب السياسية الصغيرة أو التي في طور التكوين أو التي لم تتأسس بعد فلا تستفيد من إعانات الدولة.¹

المبحث الثاني: الأحزاب السياسية كآلية للتحقيق الرقابة الشعبية

تلعب الأحزاب السياسية دورا مهما في الحياة السياسية لأي دولة ديمقراطية، باعتبارها " جماعة منظمة من المواطنين لهم مبادئ وأفكار مشتركة يلتفون حولها، تتسم بصفة الدوام والاستمرارية وتسعى إلى كسب تأييد الرأي العام، قصد الوصول إلى السلطة أو التأثير فيها بالوسائل المشروعة، من خلال تنفيذ برنامج سياسي معين.

يختلف دور الأحزاب هذا باختلاف درجة ارتباطها بالسلطة السياسية، إذ تعمل الأحزاب الحاكمة (صاحبة الأغلبية) على إنجاز البرامج والمشاريع الحكومية، ومحاولة إضفاء الشرعية على أعمالها (أعمال السلطة) من خلال مسانبتها وتعبئة الجماهير حولها. أما الأحزاب التي لا تكون في السلطة ولا تمارس الحكم، فإن دورها يتمثل أساسا في متابعة نشاط الأحزاب السابقة والتي تمارس السلطة عن طريق الحكومة فتتولى مراقبة نشاطها، والعمل على محاسبتها ومسانبتها بشتى أنواع المراقبة والمسائلة.² ومن أجل إبراز دور الأحزاب السياسية في مجال الرقابة الشعبية، سنتطرق إلى صور الرقابة الأحزاب السياسية (المطلب الأول)، والأحزاب السياسية ومسألة مكافحة الفساد (المطلب الثاني).

1 - محمد أقيس، المرجع السابق، ص 171.

2- بن دحو نور الدين، السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الأحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2015، ص 140.

المطلب الأول: صور رقابة الأحزاب السياسية

تعد الرقابة الشعبية أعلى سلطة رقابية في أي مجتمع ديمقراطي، فهي تراقب عمل البرلمان والحكومة بما يخدم المصلحة العامة، وتعمل على تحسين جودة، وفعالية الأداء البرلماني والحكومي، فهي ضمانة أساسية لتطبيق القواعد الدستورية، حماية حقوق وحرريات الأفراد، كما أنها أداة أساسية من أدوات المشاركة الشعبية في إدارة شؤون الدولة، كما أنها ضمانة تحول دون استبداد الحاكم، كخروج مؤسسات الدولة عن المشروعية القانونية.

ويقصد برقابة الأحزاب السياسية على المستوى الرسمي، تلك الرقابة غير المباشرة التي تضطلع عليها الأحزاب السياسية على المستويين الرسمي من خلال الرقابة البرلمانية (الفرع الأول)، أو على المستوى المحلي من خلال رقابة المجالس المنتخبة البلدية والولائية (الفرع الثاني) وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول: رقابة الأحزاب السياسية على أعمال السلطة التنفيذية

تلعب الرقابة السياسية دوراً هاماً في محاسبة السلطة التنفيذية، ويقصد بها الرقابة التي يمارسها المجتمع عن طريق مؤسسات المجتمع المدني وعلى وجه خاص المنظمات الشعبية أي مراقبة المواطن للنشاط الحكومي داخل الدولة، أو عن طريق الهيئة البرلمانية بالوسائل التي نص عليها الدستور.

يشكل الدور الرقابي الأداة التي تبين مكانة البرلمان في أي نظام سياسي، ولتفعيل هذا الدور بطريقة جيدة ينبغي أن يكون للبرلمان وسائل تمكنه من الاطلاع على مختلف مظاهر الحياة السياسية، وهذه الوسائل التي منحت للبرلمان دستوريا

في إطار ممارسة وظيفته الرقابية متعددة سواء تعلق بالوسائل غير المثيرة للمسؤولية السياسية للحكومة، أو الوسائل المثيرة للوسائل السياسية للحكومة.¹

فالرقابة البرلمانية هي الرقابة المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستوريا، على أعمال السلطة التنفيذية (حكومة وإدارة عامة) بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور والمنظمة بموجب قوانين عضوية وفي حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحرريات المواطن من كافة أسباب ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري. يقول الأستاذ إيهاب زكي في هذا الصدد "إن الرقابة البرلمانية تنطلق من السياسات والبرامج الحكومية التي يصوت ويصادق عليها البرلمان، حيث تحرص على مدى مطابقة الأعمال والأنشطة التي تقوم بها الحكومة مع هذه السياسة والبرامج، وعليه فهي رقابة سياسية".²

إن الرقابة البرلمانية هي جوهر الرقابة السياسية، فالبرلمان كما يقول فقهاء القانون العام هو قبل كل شيء جمعية مراقبين، ومهمته الأولى – وربما الأكثر أهمية من التصويت على القوانين – هي مراقبة الحكومة عن طريق الأسئلة والاستجابات وسحب الثقة، والتصويت على برنامج الحكومة والتصويت بالثقة وملتمس الرقابة، فإنها تشكل ضمانا لحقوق الأفراد وتكفل حرياتهم ضد تصرفات الحكومة ومؤسساتها.³

1- جعفري نعيمة، محاضرات في مقياس الأنظمة الدستورية المغاربية، ماستر 1، تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2021-2022، ص 37.

2- بلمختار حسينة، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020: المحكمة الدستورية، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 239.

3- بلغول عباس، مقياس الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، مطبوعة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص القانون الإداري، 2020-2021، ص 01.

تنص المادة 115 من التعديل الدستوري 2020 على أنه "يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106 و111 و158 و160 من الدستور". فهناك علاقة ارتباطية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية قائمة على مبدأ التعاون بين السلطات الذي أخذت به دساتير المرحلة الليبرالية (دستور 1989 ودستور 1996 وتعديلاته اللاحقة)، ويمكن ذكر أهم وسائل تأثير السلطة التشريعية الممثلة في مؤسسة البرلمان على السلطة التنفيذية من جانب الحكومة فقط دون رئيس الجمهورية:

أولا: الرقابة على مخطط عمل الحكومة

يضطلع البرلمان على مراقبة أعمال الحكومة من خلال إلزامها على تقديم برنامج عملها في بداية كل سنة للتصويت عليه وكذا على بيان السياسة العامة في نهاية السنة.

يعرض أولا مخطط عمل تنفيذ البرنامج الرئاسي على البرلمان بدءا بالغرفة السفلى خلال 45 يوم الموالية لتعيين الحكومة، ويمنح للنواب مهلة 7 أيام لدراسة المخطط قبل الشروع في مناقشته في جلسات عامة مخصصة لذلك. وحسب نص المادة 49 من القانون العضوي. يتم التصويت على المخطط بعد تكييفه إن اقتضى الأمر عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة.¹

إن تدخلات النواب سواء كانت شفوية أو كتابية غالبا ما تكون إما تأييدا لتوجيهات الحكومة، أو افتراض بتضمين البرنامج بعض الجوانب التي يتم إغفالها، وإما انتقادات لما يراه النواب سلبا وسينعكس على الحياة العامة دون أن يخفف الناتج التي ترغب الحكومة بلوغها. لذلك يمكن للوزير الأول بناء على مناقشات النواب وتدخلاتهم عند عرض مخطظه أن يكيّفه على ضوءها حفاظا على التناسق بين الحكومة والمجلس

1- صايش عبد المالك، محاضرات في القانون الدستوري، مطبوعة مقدمة لقسم السنة أولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 - 2015، ص 51.

وحتى يضمن مصادقتهم عليه، والملاحظ أنه يعرض الوزير الأول مخططه على تصويت النواب بعد مضي 10 أيام على أكثر من تقديمه وذلك. وتكون أكثر خطورة إذا كانت بعض بنود مخطط العمل تتعارض مع برنامج الأغلبية، فيصبح التكيف وقتئذ شرطا ضروريا للموافقة على المخطط. ويمكن الوزير الأول أن يكيّف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية.¹

لا تنتهي رقابة المجلس عند الترخيص للحكومة بتنفيذ برنامجها كرقابة سابقة على عملها، بل يستمر في بسط رقابته عن طريق الحصيلة السنوية التي تقدمها الحكومة أمام البرلمان عن طريق عرض بيان السياسة العامة.²

أما فيما يخص عرض المخطط للتصويت، فتعتبر مرحلة التصويت هي الحاسمة التي يجب أن يعبرها مخطط الحكومة، فحتى يصبح واجب التطبيق، يجب أن يوافق عليه النواب وفقا لإجراءات التصويت المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. والنواب مطالبون بالتصويت على المخطط الكامل المسلم لهم من قبل الحكومة. ونكون أمام حالات:

1. إذا حاز المخطط على موافقة المجلس الشعبي الوطني سيشرع في تنفيذه، والموافقة تعني منح الأدوات القانونية (التشريع) لتنفيذ المخطط من طرف الحكومة، ويتولى الوزير الأول تنفيذ وتنسيق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني. وتعتبر الموافقة الصريحة للمجلس الأول على مخطط عمل الحكومة شرط إجباري حتى تباشر اختصاصها التنفيذي، وبهذا المعنى فإن الغرفة الأولى تفصح من خلال موافقتها الصريحة على الثقة التي تمنحها للحكومة.

1- المادة 2/106 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2. إذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية. ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول جديد حسب الكيفيات نفسها.¹

3. إذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني مرة ثانية على مخطط عمل الحكومة، يحل المجلس وجوبا وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني في اجل أقصاه ثلاث أشهر.²

بعد ما يجري المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة ويصادق عليه في حال قبوله، وعلى ضوء مناقشة المجلس وبالتشاور مع رئيس الجمهورية، يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، ويمكن لمجلس الأمة في هذا الإطار أن يصدر لائحة. وينفذ الوزير الأول مخطط عمل الحكومة الذي تم الموافقة عليه ويقوم بالتنسيق مع الوزراء لتطبيقه.³ قدم الوزير الأول إلى مجلس الأمة عرضا حول مخطظه خلال 10 أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه.⁴ ويمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة حسب نفس الشروط المحددة في المواد من 52 إلى 56 من هذا القانون، إلا أنه يلاحظ أن تدخل الغرفة الثانية لا يؤثر على بقاء الحكومة أو ذهابها.

ومن هنا نقول أن الوزير الأول لا يقدم مخطظه لمجلس الأمة، بل يكتفي لتقديم عرض عن المخطط فقط، أي قراءة لأهداف المخطط، ومحاوره الكبرى التي اطلع عليها المجلس الشعبي الوطني، بكل تفصيلاتها وجزئياتها وناقشها ووافق عليها.

1- تنص المادة 113 من التعديل الدستوري 2020 على أنه " يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية".

2- انظر المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3- المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

4- المادة 49 من القانون العضوي رقم 02/99.

وبمناسبة تقديم عرض مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة، يمكن لهذا الأخير، إصدار لائحة، قد تتضمن بيانا مؤيدا للحكومة في مسعاها، وهذا من شأنه تقوية مركز الحكومة وتدعيمها.

إن إصدار اللائحة من طرف مجلس الأمة والتي تؤيد أو تنتقد مخطط الوزير الأول، هي فمن الناحية العملية صعبة التحقيق. لأن اشتراط نصاب 20 توقيع لقبول اقتراحها صعب المنال، لأنه لا يعقل لجوء الثلث المعين لهذا الإجراء لأن ذلك معناه انتقاد لسياسة رئيس الجمهورية من خلال برنامجها، أما بالنسبة لـ 3/2 المنتخبين غالبا ما ينتمون إلى نفس الحزب المسيطر على الغرفة الأولى والذي هو على توافق مع الحكومة.

ثانيا: الرقابة على بيان السياسة العامة للحكومة

إن رقابة البرلمان على البيان السنوي للحكومة سواء بعد مرور سنة من تاريخ المصادقة على مخطط العمل، أو بعد سنة على تقديم البيان السنوي الأخير، تعد من أهم وأخطر الوسائل الرقابية التي يمارسها البرلمان على الأعمال والانجازات والأهداف التي حققتها الحكومة طيلة سنة كاملة، ولهذا فإن هذه الرقابة قد تجر الحكومة إلى المسؤولية السياسية وإلى رحيلها نهائيا عن طريق إصدار لائحة شجب، أو إصدار لائحة ملتمس الرقابة، أو التصويت بعدم الثقة.¹

ونظرا لأهمية هذه الرقابة فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 وبموجب المادة 111 منه، ألزم الحكومة بأن تقدم سنويا بيانا عن السياسة العامة للدولة أمام ممثل الشعب، وهذا ما يجعل الحكومة تعمل جاهدة على تنفيذ وتحقيق أهداف مخطط عملها حتى تنال

1- هاني صوادقية، بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 1، 2020، ص 167.

ثقة البرلمان، ورضا الرأي العام، وبالتالي الاستمرار في السلطة، فلا بد على الحكومة أن تقدم سنويا بيانا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني.¹ جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليؤكد على إجبارية عرض بيان السياسة العامة للحكومة على المجلس الشعبي الوطني من خلال نص المادة 111. ويُمكن أن يترتب عن عرض بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني قيام مسؤوليتها عن طريق إصدار لائحة، أو تحريك ملتصق رقابة، أو التصويت بالثقة، وفقا للآتي:

1. إصدار اللائحة: إن اقتراح لائحة أو عدة لوائح بشأن بيان السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة حق مخول دستوريا للنواب إذ يمكنهم من إبداء رأيهم ومراقبة نشاط الحكومة. ويشترط لقبول اللائحة توقيعها من طرف (20) نائبا وأن يودع الاقتراح لدى مكتب المجلس. وقد يكون إصدار لائحة تؤيد الحكومة في مسارها لدى مناقشة بيانها السنوي، أو إصدار اللائحة تعارض الحكومة لدى بيان سياستها الحكومية ويكون ذلك بمثابة إنذار لها.²

2. ملتصق الرقابة: يعرف بلائحة اللوم، وهي سلاح هجومي يوضع بيد النواب وينتج عن استخدامه تقرير مسؤولية الحكومة بمبادرة من النواب، إذ بمقتضاه يتم وضع حد للحكومة بصفة جماعية، فتحريك ملتصق الرقابة يكون فقط بمناسبة بيان السياسة العامة. (التصويت على ملتصق الرقابة بأغلبية ثلثي (2/3) النواب).³

3. التصويت بالثقة: هي طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة التصويت بالثقة من نواب المجلس الشعبي الوطني للتحقق من مساندتهم لها في حالة تصويتهم لصالحها،

1- المادة 51 من القانون العضوي 16-12 يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

2- عبد اللاوي زينب، رقابة البرلمان على بيان السياسة العامة للحكومة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص 166.

3- أنظر المادتين 161-162 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أو سحب الثقة وحجبها عنها في الحالة المعاكسة وتستقيل بذلك الحكومة. على أن يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة.

ثالثاً: حق توجيه السؤال والاستجواب

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري للأحزاب السياسية حق السؤال البرلماني، وهو آلية دستورية مهمة ذات منشأ انجليزي، تعد محور نشاطها الرقابي (الأحزاب) داخل قبة البرلمان الجزائري. فمن خلالها يستطيع النائب، وبكل قوة وثقة، توجيه أسئلة شفوية أو كتابية إلى أي عضو في الحكومة.¹ وهو ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 158 من تعديل 2020 التي تنص على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة". والسؤال هو عبارة عن تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل. وقد تكون الأسئلة شفوية عن طريق المحاورة المباشرة بين عضو البرلمان والوزير أو كتابية عن طريق مراسلة توضح انشغالات المواطنين فيها يشترط الرد عليها كتابياً. أما الاستجواب فهو إجراء من إجراءات تقصي الحقيقة حول وضع معين يستهدف تحريك المسؤولية الوزارية ويؤدي الاستجواب إلى مناقشات عامة تنتهي باتخاذ المجلس قرار في موضوع الاستجواب.²

إذن، السؤال البرلماني (شفهي كان أو كتابي) يعد آلية رقابة وحوار فعالة بين السائل (البرلماني أو عضو الحزب) وبين المجيب (الوزير المعني)، وهو ما يساهم بلا شك في إقامة علاقة وظيفية قوية بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية، من خلال ربط النائب بعضو الحكومة المختص.

1- بن دحو نور الدين، المرجع السابق، ص 130.

2- أسود محمد الأمين، أساس تقسيم الأنظمة السياسية، مطبوعة في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، ص 108-109.

فالسؤال البرلماني يعد إجراء رقابيا بالدرجة الأولى، ويعتبر من أبرز الوسائل الدستورية المخولة للأحزاب داخل البرلمان من أجل مراقبة وتتبع النشاط الحكومي، والتحقق من مدى تنفيذ الحكومة لبرنامجها المصادق عليه من طرف نواب الشعب، وكذا من مدى احترامها للنصوص القانونية وتجسيدها على أرض الواقع.¹

فمن خلال آلية السؤال، تتمكن الأحزاب السياسية من الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة، التي تجعلها في اطلاع دائم ومستمر على نشاطات الحكومة وأعمالها، الشيء الذي يسهل عليها أداء المهمة التشريعية ويجعلها أحزابا فاعلة داخل النظام السياسي.²

أما الاستجواب، فهو إجراء رقابي يقوم به عدد من أعضاء المجلس الشعبي أو من مجلس الأمة يطلبون توضيحات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة.³ أما السؤال فهو حسب المادة (158 من التعديل الدستوري 2020) هو تقصي عضو من البرلمان عن مسألة معينة في قطاع معين من خلال التوجه إلى المسؤول على الإجابة على هذا السؤال.⁴

رابعاً: ملتصق الرقابة

بخصوص ملتصق الرقابة، فتعتبر الآلية الرقابية الخطيرة التي يملكها البرلمان كسلاح لمواجهة حق الحل الممنوح للسلطة التنفيذية، وبالتالي كان منطقياً أن تمنح هذه الآلية لنواب المجلس الشعبي الوطني باعتبار أن هذا الأخير هو الهيئة القابلة للحل ويحرم منها أعضاء مجلس الأمة الذي لا يقبل الحل.

1- بن دحو نور الدين، المرجع السابق، ص 132.
 2- استناداً إلى حصيلة هذه الدورة (الدورة التشريعية الخامسة الممتدة من سنة 2002 إلى سنة 2007)، فقد طرح أعضاء المجلس الشعبي الوطني على الوزراء (خلال الفترة التشريعية الخامسة) 400 سؤالاً كتابياً تم الإجابة عن 372 سؤالاً منها. كما طرح أعضاء مجلس الأمة على الوزراء خلال هذه الفترة التشريعية 43 سؤالاً كتابياً تم الإجابة عن 36 سؤالاً. أنظر: بن دحو نور الدين، المرجع السابق، ص 134.
 3- المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
 4- المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تُعرف آلية ملتزم الرقابة أو لائحة اللوم، كما يسميها البعض على أنها " تلك الوثيقة التي يبدي من خلالها عدد معين من النواب عن عدم ثقتهم في الأعمال والتصرفات التي قامت بها الحكومة ويعبرون عن رغبتهم في إسقاطها".¹ كما تعرف بأنها "سلاح هجومي يوضع بين أيدي نواب الشعب ليتمكنوا من خلال توظيفه من معارضة استمرارية وجود الحكومة بعد تقرير مسؤوليتها السياسية".²

من البديهي النص على أن كل ما يتعلق بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة يدخل ضمن الاختصاص الحصري لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، وهو الأمر الذي ينطبق على آلية ملتزم الرقابة الذي يفضي أمر توظيفه إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، ومن ثم أكدت الفقرة الأولى من المادة 161 من التعديل الدستوري 2020 بأن أمر تجسيدها يعود لنواب المجلس الشعبي الوطني دون سواهم بالقول "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة".

الفرع الثاني: رقابة الأحزاب السياسية على المستوى المحلي

تتخذ الرقابة على الهيئات المحلية صور متعددة وتختلف وفق التوجهات الإيديولوجية السياسية للدولة، وتعتبر الرقابة الشعبية إحدى الأدوات التي يمارس المواطنون من خلالها حقوقهم وتعطي لهم القدرة على أداء دورهم في تسيير الجماعات المحلية باعتبارها تعنى بشؤونهم الداخلية.³

1- قدور ظريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتزم الرقابة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، العدد 5، ديسمبر 2017، ص 87

2- المرجع نفسه، ص 88.

3- إسلام محمد أبو المجد، الرقابة الشعبية كضمانة للمجتمعات المحلية، محلي الإسكندرية للإعلام المحلي والنشر، مصر، 2013، ص 3.

ولما كان الحكم الراشد يعتبر المشاركة احد أسسها فإن ممارستها تتمثل في الرقابة الشعبية التي تمارس من خلال هيئات معينة أبرزها الأحزاب السياسية والجمعيات الوطنية، بالإضافة لأهم آلية رقابية شعبية، وهي الانتخاب الذي يعتبر أداة رقابة فعالة يتم من خلاله اختيار الأعضاء المنتخبين في المجالس المحلية التي هي منبر للتمثيل الشعبي للمواطنين وتمارس من خلالها الرقابة على الأعمال التي تقوم بها الجماعات المحلية بإضفاء عنصر الشفافية عليها بما يتوافق ومبادئ الحوكمة وتطبيق معايير الحكم الراشد¹.

إن عملية الرقابة الشعبية على المستوى المحلي تقوم بها المجالس المنتخبة التي تتشكل من المنتخبين يمثلون تراب الوحدة الإقليمية مما يجعلهم قريبين من المشاكل المحلية ومن شكاوى المواطنين، خاصة أن هناك من الأنظمة من تقر بتعليق مداورات المجالس الشعبي البلدي بصوت استشاري أو عن طريق لجنة للقيام بعملية الرقابة على المؤسسات والهيئات العمومية المحلية، إلى جانب ذلك تقوم المجالس المحلية بمحاسبة الجهاز التنفيذي إذا انحرف عن خدمة الشعب ومناقشة التقارير الدورية التي تعدها الهيئة التنفيذية فيما يخص إعداد البرامج التنموية أو تنفيذ النتائج المتوصل إليها واقتراح التعديلات الناجحة في حالة اعتراض تنفيذ المشاريع إلى معوقات².

تقوم المجالس المنتخبة التي تتضمن ممثلي الشعب بدراسة شكاوى المواطنين وهمومهم اليومية المتعلقة بالحياة الاجتماعية بنظافة المحيط، الصحة، الأمن، السكنية العامة. أما على مستوى الوحدات والمؤسسات الاقتصادية تسند الرقابة الشعبية إلى العمال على أساس أن مفهوم الشعب في الديمقراطية الاشتراكية هو الشعب العامل

1- إسلام محمد أبو المجد، المرجع السابق، ص 3.

2- عماري أحمد، النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 132.

الذي يضم كل أفراد الشعب الذين يمارسون واجب وحق العمل وكل أفراد الطبقة العمالية الكادحة. بذلك توكل الرقابة الشعبية إلى الجمعيات العامة أو مجالس العمال بحيث يصبح العمال هم المسؤولون على تسيير الوحدة وبالتالي فالرقابة تكون في يد العمال بصفتهم يشتغلون في الوحدة الاقتصادية وهم الممثلون للفئات الأخرى للشعب

1.

وبالنسبة للدول التي يقوم نظامها على أساس النظام الديمقراطي التقليدي والتي تأخذ بالتعددية السياسية فإن الرقابة السياسية على أعمال الحكومة يقوم بها البرلمان إلى جانب أحزاب المعارضة. أما الرقابة الشعبية فتقوم به المجالس المحلية بمختلف درجاتها على مستوى الأقاليم المكونة للدولة، على أساس أنها مكونة من ممثلين للشعب، وبالتالي يخول لهم ممارسة هذه الرقابة مباشرة على أعضاء الهيئة التنفيذية بشتى وسائل الرقابة الشعبية المذكورة سابقا.

في هذا الصدد، يرى عماري أحمد بأن الرقابة الشعبية هي التي تمارسها الأجهزة أو المجالس المنتخبة السياسية وتمارس على الوحدات الاقتصادية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس عمال الوحدة.²

كما يرى أحمد محيو بأن الرقابة الشعبية تمارسها المجالس المنتخبة سواء المجلس الشعبي الوطني أو المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي.³

ولا تقتصر فعالية الرقابة الشعبية في أنها وسيلة وأداة لتقويم عمل الإدارة ومتابعة قراراتها ومناقشة مدى سلامتها وخضوعها لمبدأ المشروعية ومدى ملاءمتها للمصلحة العامة فحسب، وإنما هي وسيلة كذلك لتنمية القدرات لدى المواطنين لمعرفة حقوقهم وواجباتهم العامة وممارستها بشكل موضوعي.

1- إسلام محمد أبو المجد، المرجع السابق، ص3.

2- عماري أحمد، المرجع السابق، ص 133.

3- أحمد محيو، دراسات في القانون العام الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1984، ص

المطلب الثاني: الأحزاب السياسية ومسألة مكافحة الفساد

من أساسيات العمل الديمقراطي أن تسعى الأحزاب السياسية إلى تحقيق الاتصال الجماهيري. فالدور الأساسي الذي تقوم به الأحزاب السياسية هو السعي للحصول على تأييد الأفراد لبرامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعد بتنفيذها إذا ما وصلت إلى السلطة عبر الانتخاب. وحتى تحقق ذلك تبقى الأحزاب مرابطة لعمل الإدارة لضمان احترامها للدستور وسيادة القانون. بناء على ذلك، سنتطرق في هذا المطلب إلى دور الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد (الفرع الأول)، والمعوقات التي تواجه رقابة الأحزاب السياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد

يعتمد النظام الرقابي في الدولة على عدة آليات وميكانيزمات قصد إخضاع صاحب السلطة الفعلية في الدولة لقبضة الرقابة الحقيقية من أجل تجويد العمل، والمقصود هنا هو السلطة التنفيذية ملا تحوزه من صلاحيات وسلطات واسعة، وتختلف أشكال الرقابة وتتعدد بحسب الجهة والقوة والآثار وكونها مباشرة وغير مباشرة، إلا أن الهدف واحد وهو إخضاع السلطة التنفيذية للرقابة.¹

وتعد الأحزاب السياسية من بين الآليات غير المباشرة التي تمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وهذا بالنظر لتواجدها في المجالس الشعبية المنتخبة على مستوى القاعدة وأيضا على مستوى المركز، والتي بدورها تمارس وتضطلع

1- لجلط فواز، الأحزاب السياسية والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 701.

بمهام رقابية على أعمال الإدارة بصفة عامة وهو ما يعطيها أهمية بالغة في النظام الرقابي في الدولة.

من هذا المنطلق، تُعد الأحزاب السياسية من أهم التنظيمات السياسية التي تؤثر بشكل مباشر على سير وحركة النظام السياسي وضمان استمراره واستقراره، فهي تؤدي دوراً مهماً في تنشيط الحياة السياسية وصارت تُشكل ركناً أساسياً من أركان النظم الديمقراطية، فأداء الأحزاب ينعكس سلباً أو إيجاباً على نوعية الحياة السياسية وعلى مستوى التطور الديمقراطي والتحديث السياسي، وفاعلية النظام السياسي الذي يُعدّ انعكاساً للنظام الحزبي السائد في الدولة.

وللأحزاب السياسية دور مهم في صنع السياسة العامة وتأطيرها، حيث تُعد إحدى قنوات المشاركة السياسية للمواطن، إذ يعدّها علماء السياسة، الركيزة القوية والمنظمة للربط بين القمة والقاعدة وكمحطة اتصال لازمة بين المواطنين والسلطة وتختلف طبيعة وإجراءات وطرق صنعها من دولة إلى أخرى تبعاً للنظام السياسي ودور الأجهزة الحكومية وغير الحكومية، ومنها الأحزاب السياسية.¹

إذن، تلعب الأحزاب السياسية دور الوساطة بين الدولة والمواطن الذين تمثلهم، حيث تساهم في تماسك المجتمع، وتدفع نحو الممارسة الديمقراطية السليمة. فالحياة الديمقراطية السليمة في الدولة لا يمكن أن تستمر دون وجود أحزاب وتيارات فكرية.² فالأحزاب السياسية تساهم في تحقيق الرقابة الفعالة على أعمال السلطة التنفيذية منطلقاً من عدة عوامل تساعد على أن تكون ضماناً دستورية قادرة على المساهمة في تحقيق الرقابة أهمها الاستقلالية وعدم تبعيتها لأي جهة.³

1- زاير الهام، المرجع السابق، ص 300.

2- صياد نصيرة، المرجع السابق، ص 52.

3- لجلط فواز، المرجع السابق، ص 701

إن الأحزاب السياسية تعد الأوفر حظاً من حيث التأثير على السلطة التنفيذية كضمانة من الضمانات الشعبية التي تحول دون انحرافها أو حتى التفكير في ذلك.¹ فهي تقوم بدور مهم في عملية المشاركة السياسية من خلال غرس مفاهيم ومعتقدات سياسية وهي تمارس دورها هذا من خلال ما تقوم به من دور مزدوج في عملية التنشئة السياسية الذي يتمثل في دعم الثقافة السياسية السائدة وخلق ثقافة سياسية جديدة، فالأحزاب السياسية تعتبر من أهم ركائز الديمقراطية ومن أهم المؤسسات السياسية في تفعيل المشاركة الشعبية، كما تشكل قنوات لتأطير المشاركة السياسية التي تعد معياراً لنمو النظام وسلامة المناخ التفاعلي بين النظام والمجتمع.²

مما لا شك فيه أن مكافحة الفساد وترسيخ التخليق يسائلان الجميع، سواء تعلق الأمر بالدولة أو الأحزاب السياسية، والإعلام والمجتمع المدني والمؤسسات التعليمية، والأسرة. في هذا الصدد تستأثر الأحزاب السياسية بمسؤولية كبيرة في هذا الصدد، فهي بمثابة «مدارس» مفترضة للتربية على الديمقراطية، ولترسيخ قيم المواطنة بعناصرها المختلفة. على مستوى التأطير والتنظيم، والسعي إلى تحقيق المصالحة بين المواطن من جهة والسياسة والشأن العام من جهة أخرى، أو على مستوى المرافعة أمام الدولة ومؤسساتها والتأثير في التشريعات والسياسات العمومية بصورة تدعم هذا المنحى.³

1- حمود أحمد محمد عبده، الرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانونين اليمني والسوداني، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2008، ص 6.

2- ولاء قديمات، دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية في التجربة الفلسطينية تحليل مقارنة بين النموذج الوطني والنموذج الإسلامي، <https://www.prc.ps/%D8%AF%D9%88%D8%B1-> تاريخ الإطلاع: 2022-04-09.

3- إدريس لكريني، الأحزاب السياسية ومكافحة الفساد، تاريخ النشر: 2017-01-09، متوفر على الرابط الإلكتروني: <https://www.aman-palestine.org/media-center/6434.html>، تاريخ الإطلاع: 2022-05-03.

ومن أهم الأدوار التي يجب أن يقوم بها الحزب لمكافحة الفساد المالي والإداري هو تصحيح الخلل في هيكلته التنظيمية، قبل العمل على كشف بواطن الفساد في الدولة في المواقع المهمة التالية:¹

1. مكافحة الفساد في قطاع التعليم والخدمات الصحية والبلديات والهيئات التي تنشئها الحكومة للتوصل من الرقابة البرلمانية.
2. مراقبة المشتريات الحكومية الكبيرة وخاصة المشاريع العامة ومشتريات الأسلحة.
3. الاستفادة من تقارير دواوين المحاسبة والرقابة المالية.
4. تشكيل فرق عمل متخصصة في الاضطلاع على المهام المنوطة بها لمكافحة الفساد.
5. مراقبة أداء الشركات المساهمة العامة والشركات التي تمتلك فيها الدولة أكثر من 50% من رأس المال ومراقبة أداء الشركات الكبرى الأجنبية.
6. خلق وزيادة الثقافة العامة لدى أعضاء الحزب ومناصريه بأضرار الفساد بكل أنواعه وبأهمية دورهم في نشر الشفافية من خلال الدورات التدريبية والندوات وورش العمل وتأثير الفساد على حياتهم بشكل مباشر.

الفرع الثاني: المعوقات التي تواجه رقابة الأحزاب السياسية

تمارس الأحزاب السياسية في كل مجتمع مجموعة من الوظائف، منها وظيفة التجنيد السياسي، ووظيفة تنظيم المعارضة، ووظيفة التنشئة السياسية، ووظيفة تجميع المصالح أي تحويل المطالب إلى بدائل سياسية، ووظيفة المشاركة السياسية، ووظيفة التعبئة، ووظيفة التحديث والتنمية السياسية. وهي لا شك وظائف نبيلة.

1- شرف محسن الموسوي، الشفافية في الأحزاب السياسية، تاريخ النشر: 20-02-2013، متوفر على الرابط الإلكتروني: <https://www.aldemokrati.org/details.php?artid=7557>، تاريخ الاطلاع: 03-05-2022.

ورغم ما تؤديه الأحزاب السياسية من دور فعال في القيام بهذه الوظائف السامية وذات المقاصد النبيلة، إلا أن ممارسة النشاط الحزبي لا يخلو هو الآخر من منازعات بحكم أن ممارسة النشاط السياسي يفرض الاحتكاك بوزارة الداخلية باعتبارها الوزارة المكلفة بمتابعة النشاط الحزبي.¹

إن للأحزاب السياسية عوائق تحول دون تحقيقها لعملية الرقابة الشعبية نابعة من محيطها الداخلي تتمثل أساسا في ضعف القدرات التنظيمية للأحزاب وأزمة الديمقراطية الداخلية والتماسك الحزبي ظاهرة الانشقاق الحزبي وكذا أزمة الترحال داخل البرلمان ودوران النخب الحزبية، بالإضافة إلى إشكالية البرامج والأفكار. ويمكن ذكر ثلاث معوقات أساسية:²

أولا: ضعف الديمقراطية الداخلية

القيمة السياسية التي تضيفها الأحزاب لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل نظام ديمقراطي، ففي النظام الديمقراطي تعمل الأحزاب على تجميع المصالح والتعبير عنها على شكل بدائل للسياسات العامة تستجيب من خلالها الحكومة لمصالح الناخبين، كما أن وجود الديمقراطية داخل الأحزاب معناها عدم احتكار السلطة المركزية في عملية صنع القرار وإتاحة هيكل توزيع السلطة فيه لفروع ووحدات الحزب في الأقاليم سلطات واجتماعات حقيقة، وعدم اقتصرها فقط على المركز الرئيسي للحزب بحيث تكون السلطات الحزبية موزعة ما بين الأعضاء أو على الأقل تحظى القرارات فيه.³

فواقع الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية ليس بأحسن حال إذ يبرز العجز الديمقراطي داخل الأحزاب الجزائرية من خلال الدور المحوري للقادة في محدودية

1- ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر: التطور والتنظيم، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص34.

2- شبلي محمد، المرجع السابق، ص 217.

3- عاطف السعداوي، مفهوم الحزب الديمقراطي: دراسة في المحددات والمعايير، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 3، 2011، ص81.

دور الأعضاء في المستويات التنظيمية الوسطى والقاعدية من المشاركة فيها وهذه الأدوار قليلة وضعيفة وتتنحصر في القرارات غير المهمة رغم وجود بعض المظاهر للممارسة الديمقراطية ضمن هذا المجال، لكنها شكلية ومحدودة ومرتبطة أساسا بالنصوص القانونية من جهة والخطاب الحزبي من جهة ثانية، وغالبا ما تتركز هذه القرارات المهمة حول مسألة المشاركة في الانتخابات العامة، ومسألة الترشيحات داخل الحزب بالإضافة إلى المشاركة في الحكومة في شكل تحالف مع أحزاب سياسية أخرى.¹

ثانيا: ظاهرة الانشقاقات الحزبية

إن الرغبة في النفوذ والتنافس على المصالح والظهور بمظهر متميز عن الآخر، خصائص تشترك فيها جميع أنواع البشر سواء كانوا احتلوا مناصب سياسية أم لم يحتلوها. وبالتالي، تتعدد أسباب الانشقاق وتبقى النتيجة واحدة، فالحزب حين تعرضه لأحد هذه الأسباب، فإنه يصبح عرضة إلى شرخ في هيكله الداخلية يؤدي ذلك إلى استقالات الأطر وتأسيس أحزاب جديدة.²

ومن أبرز العيوب التي تسيء إلى الديمقراطية والتعددية في الجزائر نجد تفاقم النزعة الانشطارية داخل الأحزاب السياسية التي لا يوجد ما يبررها في غالب الأحيان، سوى ضعف الحوار أو انعدامه والعجز عن التدبير الديمقراطي للاختلاف الطبيعي في الآراء وطغيان نزعة الإقصاء، في حين أن المطلوب في العمل الحزبي هو أنه بدل سيادة لغة الإقصاء والتهميش يجب أن تسود ثقافة الاختلاف التي تعتبر ركنا أساسيا من

1- شبلي محمد، المرجع السابق، ص 217.

2- شبلي محمد، المرجع السابق، ص 218.

أركان التدبير المجتمعي وفي هذا الإطار يلاحظ أن الانشقاقات أصبحت إحدى المعالم المميزة للمشهد الحزبي الجزائري.¹

ثالثا: إشكالية البرامج والضبابية الأيديولوجية

إن الأحزاب السياسية كما هي موجودة في البلدان الديمقراطية تتحدد على مستوى هويتها الأيديولوجية بكونها إما أحزاب يمينية ذات توجهات رجعية أو محافظة وإما أحزاب يسارية ذات توجهات إصلاحية أو ثورية وتحدد على مستوى الدور السياسي بكونها إما أحزاب أغلبية أو أحزاب معارضة، بمعنى أن الدور السياسي للحزب، سواء أكان في الأغلبية أو كان في المعارضة لا يختلط بهويته الأيديولوجية وهذا التميز الواضح بين الدور والهوية هو الذي يضيف معنى على التناوب، فوجود حزب يميني في المعارضة أو وجود حزب يساري في السلطة لا يغير شيئا في هويته الأيديولوجية.²

أهم ما يميز عمليا وواقعا البرامج الانتخابية الحزبية هو تشابهها لحد التطابق واتسامها بالعمومية بالإضافة إلى كونها لا تراعي اختلاف حاجات المواطن الاقتصادية والاجتماعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى هو كون المبادرات الحزبية في كثير منها هي مبادرات خجولة تتسم بالمصلحة الشخصية للحزب أو تهدف إلى إثارة الحساسيات في النظام السياسي مثل الأحزاب المعارضة، وهي في الأخير لا تعد سوى ورقة من أجل الظفر بموقع متقدم لا غير. كما يلاحظ أنها تفتقد لطرح المشاريع الكبرى القادرة على إقناع الشرائع الشعبية وإحداث تغيير في المجتمع، فلأحزاب في الجزائر أحزاب أشخاص لا برامج.³

1- بوحنية قوي، ديناميكية الحراك الداخلي وعجز الأداء الحزبي في الجزائر، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30، 2011، ص56.

2- ظريف محمد، في أزمة الأحزاب السياسية، ثلاث مقاربات مركزية، أسبوعية الحدث، العدد 06، نوفمبر 2000، ص50.

3- شبلي محمد، المرجع السابق، ص 220.

خاتمة

من خلال ما تقدم عرضه في هذه الدراسة، يظهر أن أسلوب ممارسة الرقابة الشعبية يختلف باختلاف النظام الدستوري والسياسي المتبع، وتختلف معه وسائل الرقابة والأجهزة التي تقوم بها.

وتظهر الرقابة الشعبية من خلال ما تم عرضه أن لها إمكانياتها بين الجهاز الرقابي على أعمال الدولة القانونية وأعمال الإدارة بصفة عامة خاصة في المجتمعات التي يتضح فيها الرأي العام وينتشر الوعي السياسي بين كافة أفراد الشعب، حيث يلعب دوراً من خلال الهيئات المنتخبة في تقرير السياسات العامة والمشاركة وإبداء الرأي في كافة القضايا الهامة، عكس ما يكون في ظل الأنظمة التي تؤمن بمشاركة أفراد الشعب في تسيير الحياة العامة كما أنها تعتبر ضماناً ووقاية ضد التحكم والتعسف في استعمال السلطة وغير ذلك من التصرفات غير المشروعة لأن عدم محاسبة الإدارة ومراقبتها يسبب ضياع الحقوق وإهدار حريات الأفراد ويشجع الإدارة على التماذي والاستمرار في خرق القانون وعدم احترام مبدأ المشروعية.

يمكن تقديم أهم النتائج التي تم استخلاصها من هذه الدراسة وتقديم أهم المقترحات اللازمة:

نتائج الدراسة

- هناك علاقة وثيقة بين طبيعة النظام القائم والرقابة الشعبية، فلا يمكن قيام نظام ديمقراطي شعبي بدون رقابة شعبية حقيقية وذات محتوى ديمقراطي، وبدون تعزيز الديمقراطية الشعبية لا يمكن قيام برلمان وحكومة شعبية وديمقراطية، ولا يمكن تقييم الأداء ومحاربة ظاهرة الفساد وبكل أنواعها إلا من خلال تعزيز الرقابة الشعبية.
- إن للرقابة الشعبية أثراً كبيراً على عمل الحكومة وفي كافة الميادين بهدف تحسين جودة الأداء الحكومي وان تحقيق ذلك يتطلب التعاون والتنسيق بين عمل البرلمان والحكومة ولا يمكن فصل دور البرلمان عن دور الحكومة لأنهما واحداً مكملًا للآخر

فنجاح عمل الحكومة يعتمد على التعاون والتنسيق مع البرلمان من أجل تحقيق هدفها المشترك إلا وهو خدمة المجتمع.

- التعددية السياسية الحقيقية تخلق نوعاً من الديناميكية في مراقبة عمل الإدارة إذ تقوم الأحزاب المعارضة بمراقبة أخطاء الحكومة بصفة خاصة والإدارة العامة بصفة عامة عند إدارتها لمختلف مجالات الحياة في الدولة، وعليه فهي توجه الإنتقادات علانية وتكتشفها أمام الرأي العام أو عن طريق ممثليها في المجالس المنتخبة، كما تعمل على توعية الشعب بأخطاء الحكومة والإدارة، الأمر الذي يجبر الحكومة والإدارة في كثير من الأحيان إلى إعادة النظر في تصرفاتها سواء بسحبها أو تعديلها أو تعديل آثارها أو تقديم التوضيحات اللازمة إن تطلب الأمر ذلك.

- الرقابة الشعبية تتعزز بتوفر حرية الصحافة التي تسمح بتحليل ونقد نشاط الإدارة، إضافة إلى نشر تظلمات وإنتقادات الجمهور على صفحات الجرائد والصحف مما يعطي دعماً للمنتخبين ممثلي الشعب وتوويرهم ومساعدتهم في اكتشاف بعض القضايا التي كانت تخفى عليهم مما يمكنهم من أداء عملهم .

- نجاح الرقابة الشعبية مرهون بتدعيم السبل والوسائل السليمة التي تنفذ منها رقابة الجماهير بصورة منظمة وسريعة، كإعطاء مزيد من الاستقلالية للمجالس المنتخبة وتدعيمها بالوسائل المادية والبشرية وتبسيط وتخفيف ثقل الوصاية الإدارية التي تخنق روح المبادرة في كثير من الأحيان لدى المجالس المنتخبة، كل هذا يعمل على تنمية الرقابة الشعبية وضمان حسن أدائها.

- الأحزاب السياسية تعطي للمواطنين نقاط استدلال وذلك من جهتين فمن جهة هي توضح من خلالها الاختيارات الانتخابية ومن جهة ثانية إن الأحزاب السياسية تسمح للناخبين باختيار اتجاهات معينة وليس مجرد أشخاص فقط، وهذا يعد في حد ذاته رقي

ودرجة من الوعي ومن الثقافة الديمقراطية التي تعد أحد الأهداف المباشرة لعملية الرقابة الشعبية.

- إن النظام السياسي الجزائري يهمل التعددية الحزبية ويبعد الأحزاب عن ممارسة الصلاحيات فإنشاء الأحزاب نفسها لا تخضع لرغبة الجماهير، وإنما لوزارة الداخلية.
مقترحات الدراسة

- تفعيل دور الأحزاب السياسية في تنوير الرأي العام باستخدام الإعلام غير الموجه من طرف السلطة.

- ينبغي تفعيل دور الرقابة الشعبية وذلك من خلال قيام الأحزاب السياسية بدورها على المستوى الوطني والمحلي من خلال الرقابة البرلمانية والرقابة الشعبية باعتبارهما رقابة دائمة وغير محددة.

- أن تكون هناك استقلالية للأحزاب السياسية في الإنشاء وممارسة الصلاحيات، وأن تخضع لرغبة الجماهير، وليس لوزارة الداخلية، حتى تؤدي دورها في بناء الحياة السياسية العامة للمجتمع، وبالتالي تصبح آلية للرقابة الشعبية على أعمال السلطات الدستورية في الدولة لاسيما على أعمال الحكومة، وبالموازاة مع ذلك لابد من وجود معارضة تتماشى مع مبادئ الديمقراطية، مما يحقق الرقابة الحقيقية.

- وأقترح تعديل قانون الأحزاب السياسية بما يتوافق بما جاء في التعديل الدستوري

2020

قائمة المصادر

والمراجع

I. المصادر

أولاً: الدساتير

- 01- دستور الجزائر لسنة 1963، الصادر بموجب الإعلان المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1383هـ الموافق لـ 10 سبتمبر سنة 1963 المتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 سبتمبر عام 1963، ج.ر.ج.ج العدد 64، الصادرة في 20 ربيع الثاني عام 1383هـ الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 1963.
- 02- دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 30 ذو القعدة عام 1396هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1976 المتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 19 نوفمبر عام 1976، ج.ر.ج.ج العدد 94، الصادرة في 02 ذو الحجة عام 1396هـ الموافق لـ 24 نوفمبر 1976.
- 03- دستور الجزائر لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 22 رجب عام 1409هـ الموافق لـ 28 فبراير سنة 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 23 فبراير عام 1989، ج.ر.ج.ج العدد 09، الصادرة في 23 رجب عام 1989هـ الموافق لأول مارس سنة 1989.
- 04- دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 28 نوفمبر عام 1996 ج.ر.ج.ج العدد 76، الصادرة في 27 رجب عام 1417هـ الموافق لـ 08 ديسمبر سنة 1996، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج العدد 14، الصادرة في

27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 07 مارس سنة 2016، المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر

سنة 2020 ج.ر.ج.ج العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

والمراسيم التنظيمية

- 1) المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، السنة 26.
- 2) القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة 15 جانفي 2012.
- 3) القانون العضوي 16-12 يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- 4) القانون 89-11 الصادر في 05 جويلية 1989 المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- 5) الأمر 97-09 المؤرخ المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة 06 مارس 1997.

II. المراجع

أولاً: الكتب

- 1) أحمد محيو، دراسات في القانون العام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- 2) أحمد منيسي، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، 2004.
- 3) إسماعيل قيرة، وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
- 4) إسلام محمد أبو المجد، الرقابة الشعبية كضمانة للمجتمعات المحلية، محلي الإسكندرية للإعلام المحلي والنشر، مصر، 2013.
- 5) بطرس بطرس غالي ومحمود خيرى عيسى، المدخل في علم السياسي، مكتبة الانجلومصرية، القاهرة، 1972.
- 6) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، 1979.

- (7) سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية: أهميتها، نشأتها، نشاطها، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة
- (8) عبد النور ناجي، الانتخابات الدولية والمجتمع الجزائري، دار الفقيه للنشر، الجزائر، 1998.
- (9) عامر الكبيسي، الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1975.
- (10) عماري أحمد، النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر، د م ج، الجزائر، 1984.
- (11) نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة للنشر، الجزائر، 2009.
- (12) مجموعة مؤلفين، موسوعة العلوم السياسية، جامعة الكويت، مطبعة الوطن، الكويت، 1994.
- (13) مورييس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد وعبد المحسن سعد، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011.
- (14) مبادئ توجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا للنشر، وارسو، بولندا، 2011.
- (15) ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر: التطور والتنظيم، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات العلمية

- (1) حمود أحمد محمد عبده، الرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانونين اليمني والسوداني، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2008.
- (2) شبلي محمد، الأحزاب السياسية وعملية التنمية السياسية: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب الفترة ما بين 1989-2012، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع: السياسات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2012-2013.

- (3) بريشة أمال، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2012-2013.
- (4) صياد نصيرة، دور الرقابة الشعبية في مكافحة الفساد السياسي والإداري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2019-2020.
- (5) بن صغير نبيل، ورياسين محمد أمين، الرقابة على الموارد البشرية: دراسة نموذجية لمصنع بنطال - مغنية، مذكرة ماستر في إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير- الملحقة الجامعية لمغنية، 2015-2016.

ثالثا: المقالات العلمية

- (1) بوحنية قوي، ديناميكية الحراك الداخلي وعجز الأداء الحزبي في الجزائر، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30، 2011.
- (2) بن دحو نور الدين، السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الأحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2015.

- (3) بن سنوسي فاطمة، آليات ووسائل تنظيم الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 3، 2021.
- (4) بلمختار حسينة، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020: المحكمة الدستورية، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 2، 2021.
- (5) زاير الهام، دور الأحزاب السياسية في التأثير على صنع السياسة العامة في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2.
- (6) سماعيل بن حفاف، ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 9، العدد 3، 2016.
- (7) شليغم غنية، المجتمع المدني والمواطنة في الجزائر: الواقع والمعوقات، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد الثامن، جانفي 2016.

- (8) صالح أوزد مير، الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012.
- (9) ظريف محمد، في أزمة الأحزاب السياسية، ثلاث مقاربات مركزية، أسبوعية الحدث، العدد 06، نوفمبر 2000.
- (10) علي يشار صاريباي، الأحزاب السياسية والنظام السياسي وتركيا، مجلة رؤية تركية، المجلد 2، العدد 6، 2017، جامعة أولوداغ، تركيا.
- (11) عرايسية أحمد تقي الدين و قزو محمد أكلي، مطالب الحراك الشعبي و مضمون التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، 2019.
- (12) عاطف السعداوي، مفهوم الحزب الديمقراطي: دراسة في المحددات والمعايير، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 3، 2011.
- (13) عبد الناصر جابي، الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية بين إرث الماضي وتحديات المستقبل، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز الدراسات الوحدة العربية، العدد 30، 2011.
- (14) عبد اللاوي زينب، رقابة البرلمان على بيان السياسة العامة للحكومة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، 2020.
- (15) عمير سعاد، آليات الرقابة الإدارية على المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر قراءة في أحكام قانوني الولاية و البلدية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، 2021.
- (16) قدور ظريف، الرقابة البرلمانية كاظم علي عباس وعلي مجيد العكيلي، الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة، المجلة الدولية والسياسية، المجلد، العدد، 2015.
- (17) لجلط فواز، الأحزاب السياسية والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021.
- (18) محمد أقيس، تمويل الأحزاب السياسية في النظام الجزائري: دراسة مقارنة، مجلو العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 2، جوان 2020.
- (19) هاني صواقية، بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 1، 2020.

رابعاً: المطبوعات والمحاضرات الجامعية

- 1) أسود محمد الأمين، أساس تقسيم الأنظمة السياسية، مطبوعة في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة.
- 2) بلغول عباس، مقياس الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، مطبوعة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص القانون الإداري، 2020-2021.
- 3) صايش عبد المالك، محاضرات في القانون الدستوري، مطبوعة مقدمة لقسم السنة أولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 - 2015.
- 4) جعفري نعيمة، مقياس الرقابة الشعبية، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2021-2022.
- 5) جعفري نعيمة، محاضرات في مقياس الأنظمة الدستورية المغربية، ماستر 1، تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2021-2022.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

- 1) لقرع بن علي، التعددية الحزبية في الجزائر: المسار والمخرجات، تاريخ الدخول: 2022-05-01، متوفر على الرابط الإلكتروني: <https://caus.org.lb/ar/%D8%A7%D9%84%D8%K>
- 2) لويزة آيت حمادوش، الحراك الشعبي في الجزائر: بين الانتقال المفروض والانتقال التعاقدى، تقارير، مركز الجزيرة للدراسات، تاريخ النشر: 2019-03-19، متوفر على الرابط الإلكتروني: <https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2019/03/190319080407233.html> تاريخ الإطلاع: 2022-06-10.
- 3) سعيد نحيلي، الرقابة الشعبية، ملامح الرقابة الشعبية في الجمهورية العربية السورية، متوفر على الرابط الإلكتروني: <http://arab-ency.com.sy/law/details/25851>، تاريخ الدخول: 2022-01-14.
- 4) نجم الدليمي، دور الرقابة الشعبية على الأداء الحكومي في الميدان السياسي الاقتصادي الاجتماعي، الحوار المتمدن، العدد 4525، نشر يوم: 2014-07-27، الرابط، <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=425845>، تاريخ الإطلاع: 2022-01-14.

- (5) علي مراد العبادي، تطور الرقابة الشعبية في العراق، نشر في: 09 كانون الأول 2017، متوفر على الرابط الإلكتروني: <https://m.annabaa.org/arabic/authorsarticles/13444>، تاريخ الدخول: 09-03-2022.
- (6) الإعلام الخاص بالأحزاب والسياسيين، تاريخ الإطلاع 11-06-2022، متوفر على الرابط الإلكتروني: <https://aceproject.org/ace-ar/topics/me/meb/meb03a/meb03a06>
- (7) لقرع بن علي، التعددية الحزبية في الجزائر، المسار والمخرجات، تاريخ الدخول، 01-05-2022، متوفر على الرابط الإلكتروني: <https://caus.org.lb/ar/%D8%A7%D9%84%D8%K>
- (8) ولاء قديمات، دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية في التجربة الفلسطينية تحليل مقارنة بين النموذج الوطني والنموذج الإسلامي، متوفر على الرابط الإلكتروني: <https://www.prc.ps/%D8%AF%D9%88%D8%B1> - تاريخ الإطلاع: 09-04-2022.
- (9) إدريس لكريني، الأحزاب السياسية ومكافحة الفساد، تاريخ النشر: 09-01-2017، متوفر على الرابط: <https://www.aman-palestine.org/media-center/6434.html>، تاريخ الإطلاع: 03-05-2022.
- (10) شرف محسن الموسوي، الشفافية في الأحزاب السياسية، تاريخ النشر: 20-02-2013، متوفر على الرابط الإلكتروني: <https://www.aldemokrati.org/details.php?artid=7557>، تاريخ الإطلاع: 03-05-2022.

فهرس المحتويات

	إهداء
	شكر وتقدير
01	مقدمة
07	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الشعبية والأحزاب السياسية
08	المبحث الثاني: ماهية الأحزاب السياسية
09	المطلب الأول: مفهوم الحزب السياسي
09	الفرع الأول: تعريف الحزب السياسي
12	الفرع الثاني: نشأة الأحزاب السياسية
14	المطلب الثاني: مبادئ الحزب السياسي ووظائفه
14	الفرع الأول: مبادئ الحزب السياسي
16	الفرع الثاني: وظائف الحزب السياسي
18	المطلب الثالث: تصنيف الأحزاب والنظم الحزبية
18	الفرع الأول: تصنيف الأحزاب السياسية
22	الفرع الثاني: تصنيف النظم الحزبية
25	المبحث الأول: ماهية الرقابة الشعبية
26	المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشعبية
26	الفرع الأول: تعريف الرقابة الشعبية
33	الفرع الثاني: أنواع الرقابة الشعبية
36	المطلب الثاني: أغراض الرقابة الشعبية وآليات ممارستها
37	الفرع الأول: أغراض الرقابة الشعبية
37	الفرع الثاني: آليات ممارسة الرقابة الشعبية
44	الفصل الثاني: الدور الرقابي للأحزاب السياسية في الجزائر
45	المبحث الأول: الإطار الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في الجزائر
46	المطلب الأول: تطور الظاهرة الحزبية عبر الدساتير الجزائرية
47	الفرع الأول: في ظل المرحلة الاشتراكية
49	الفرع الثاني: في ظل مرحلة التعددية الحزبية
54	المطلب الثاني: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية
56	الفرع الأول: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

59	الفرع الثاني: تمويل الأحزاب السياسية في النظام الجزائري
66	المبحث الثاني: الأحزاب السياسية كآلية للتحقيق الرقابة الشعبية
67	المطلب الأول: صور رقابة الأحزاب السياسية
67	الفرع الأول: رقابة الأحزاب السياسية على أعمال السلطة التنفيذية
78	الفرع الثاني: رقابة الأحزاب السياسية على المستوى المحلي
81	المطلب الثاني: الأحزاب السياسية ومسألة مكافحة الفساد
81	الفرع الأول: دور الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد
85	الفرع الثاني: المعوقات التي تواجه رقابة الأحزاب السياسية
89	خاتمة
93	قائمة المراجع
102	الفهرس

ملخص الدراسة

Abstract

ملخص

تشغل الأحزاب السياسية حيزا كبيرا ومهما في الحياة العامة لأي مجتمع من المجتمعات، ولأي نظام من أنظمة الحكم. وباعتبارها عنصرا من عناصر قيام دولة القانون، وإحدى مؤسساتها، لا يمكن تصور قيام النظام الديمقراطي وأدائه مهماته المقصودة منه على الوجه الصحيح من غير أن تضطلع الأحزاب السياسية بالقيام بوظيفتها كاملة خصوصا في تعبئة الرأي العام الشعبي، من خلال المساهمة في اطلاع الجماهير على المشاكل الأكثر

إلحاحاً، وتكون مراقب جماعي لصالح الشعب من خلال انتقاد الحكام سياسياً وكشف فضائهم وفسادهم وانتهاكهم لسيادة القانون، وهذا هو جوهر الرقابة الشعبية.

Abstract

Political parties occupy an important place in the public life of any society and any system of gouvernement. As a component of the establishment of the rule of law, and one of its institutions, it is not possible to imagine the establishment of the democratic system and its proper execution of the missions assigned to it without the political parties fully fulfill their function, in particular in mobilizing popular public opinion, helping to inform the masses of the most pressing problems, and being a collective observer for the benefit of the people by politically criticizing the rulers and exposing their scandals, corruption and violation of the rule of law, and that is the essence of popular control.